مستندات التوريد القياسية

دليل المستخدم

لمستند الإثبات المسبق للأهلية

لتوريد الأشغال



يناير 2019

**مقدمة**

أعدّ البنك الإسلامي للتنمية دليل المستخدم لمستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال الذي صُمِّمَ للأغراض التالية: (1) تبسيط عملية إعداد مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال لصاحب العمل؛ (2) تقليص المدة التي يحتاجها البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ المراجعة المسبقة لمستندات الإثبات المسبق للأهلية؛ (3) تقليص المدة التي يحتاجها مقدّمو الطلبات لإعداد طلباتهم وبالتالي مساعدتهم على توفير جهدهم؛ (4) تسهيل تقييم صاحب العمل لطلبات الإثبات المسبق للأهلية وتبسيطه. ويجب أن يستخدم المستفيدون مستندات التوريد القياسية مع الحد الأدنى من التغييرات حسبما تقتضيه الضرورة، وإلى الحد المقبول لدى البنك الإسلامي للتنمية، عندما يُشتَرَط إثبات الأهلية مسبقاً قبل تقديم العطاءات بموجب إجراءات تقديم العطاءات التنافسية الدولية.

ويتمثل الغرض من دليل المستخدم هذا في مساعدة أصحاب العمل على إعداد مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال بناءً على مستندات الإثبات المسبق للأهلية، وأيضاً لإعداد الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية. **ويجب استخدام الأحكام الواردة في مستند التوريد القياسي، القسم 1 "تعليمات مُوجَّهَة لمقدِّمي الطلبات" والقسم 5 "البلدان المؤهلة" والقسم 6 "سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد"، دون إدخال أيّ تعديلات على نصها أو صيغتها**. ويجب أن تُوضَع في **القسم 2 "صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية"** أيّ بيانات وأحكام يشترطُها القسم 1 لأيِّ إثبات مسبقٍ للأهلية.

وتتمثل الأقسام الأخرى الواردة في مستند التوريد القياسي التي يشرحها هذا الدليل، فيما يلي: **القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية" والقسم 4 "نماذج الطلب" والقسم 7 "نطاق الأشغال".**

كما تشرح **"الملاحظات التوجيهية للمستخدمين"** في نهاية كل قسم من أقسام الدليل الأساس المنطقي لبنود مُعيَّنة في مستند التوريد القياسي، وتُقدّم أيضاً توجيهات للوكالات المنفذة واستشارييها لإعداد مستند محدد لإثبات الأهلية مسبقاً وتقييم ملفات مقدِّمي الطلبات. فيما يُقدِّم القسم الأخير من هذا الدليل توجيهات لتقييم الطلبات.

وتُنفّذ التوريدات المتعلقة بالمشاريع المموّلة من البنك الإسلامي للتنمية (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة "البنك الإسلامي للتنمية") طبقاً للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في "تعليمات توريد السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018"، التي يُشار إليها فيما بعد بعبارة "التعليمات".

وقد أُعِدَّت مستندات الإثبات المسبق للأهلية كي يستخدمها مستفيدو البنك الإسلامي للتنمية ووكالات الإنجاز التابعة لهم عند توريد الأشغال عن طريق عطاء دولي تنافسي مقصور على البلدان الأعضاء أو عطاء دولي تنافسي مفتوح. ويمكن تطبيق هذه المبادئ أيضاً عند إثبات الأهلية مسبقاً بموجب عطاء وطني تنافسي. وتستندُ الإجراءات المبينة إلى الممارسات الدولية الحسنة وتعليمات البنك الإسلامي للتنمية.

أما عندما يُشكِّلُ العطاء الدولي التنافسي المفتوح أو العطاء الدولي التنافسي المقصور على البلدان الأعضاء الطريقة الملائمة للتوريد، يكون استخدام مستندات المناقصة إجبارياً. وقد أُعِدَّ مستند التوريد القياسي لتوريد الأشغال الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية على أساس أنّ الإثبات المسبق للأهلية سيجري، طبقاً لهذا المستند، قبل تقديم العطاء. وأصدر البنك الإسلامي للتنمية أيضاً مستند مناقصة قياسي للعقود الصغيرة التي يكون فيها الإثبات المسبق للأهلية اختيارياً. وعندما يُشترَطُ الإثبات المسبق للأهلية للعقود الصغيرة، فإنه ينبغي إجراؤه طبقا لهذا المستند.

**المحتويات**

[الأسماء المختصرة والاختصارات 4](#_Toc303175739)

[مسرد المصطلحات 5](#_Toc303175740)

[لماذا الإثبات المسبق للأهلية؟ 7](#_Toc303175741)

[عملية الإثبات المسبق للأهلية 9](#_Toc303175742)

[القسم 1. تعليمات موجَّهَة لمقدّمي الطلبات 11](#_Toc303175743)

[القسم 2. صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية 13](#_Toc303175744)

[القسم 3. معايير إثبات الأهلية ومتطلباته 21](#_Toc303175745)

[القسم 4. نماذج الطلب 33](#_Toc303175746)

[القسم 5. البلدان المؤهلة 35](#_Toc303175747)

[القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد 37](#_Toc303175748)

[القسم 7. نطاق الأشغال 39](#_Toc303175749)

[تقييم الطلبات 40](#_Toc303175750)

[الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية 49](#_Toc303175751)

**الأسماء المختصرة والاختصارات**

|  |  |
| --- | --- |
| PDS  | صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية |
| FIDIC  | الاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية "فيديك" وهي منظمة يقع مقرها في سويسرا وتُصدِر شروط وأحكام العقود لمختلف فئات أشغال البناء |
| ICB/MCICB | عطاء دولي تنافسي مقصور على البلدان الأعضاءعطاء دولي تنافسي مفتوح |
| IFB  | الدعوة إلى تقديم عطاء |
| IFP | الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية |
| ITA | تعليمات موجهة لمقدّمي الطلبات |
| JV  | شركة محاصة |
| NCB  | عطاء وطني تنافسي |
| PQ  | الإثبات المسبق للأهلية |
| PQD  | مستند الإثبات المسبق للأهلية |
| SBD | مستندات المناقصة القياسية |
| SPD | مستندات الإثبات المسبق للأهلية |

**مسرد المصطلحات**

|  |  |
| --- | --- |
| **صاحب العمل** | صاحب العمل هو أحد طرفيْ عقد أشغال، فيما يتمثل الطرف الآخر في "المقاول". |
| **المقاول** | الكيان القانوني الذي يمثل الطرف المنفذ لعقد أشغال، فيما يتمثل الطرف الآخر في "صاحب العمل".  |
| **شركة محاصة** | مجموعة من الشركات التي تجمع مواردها ومهاراتها للاضطلاع بعقد كبير أو مُعقَّد بصفتها "مقاولاً"، وتكون جميع الشركات (أعضاء شركة المحاصة) مسؤولة قانوناً، مجتمعةً ومنفردةً، عن تنفيذ العقد إذا انسحب أحد الأعضاء.  |
| **مقاول إداري** | شركة تؤدي دور "المقاول" ولا تنفذ في العادة عقود أشغال البناء مباشرة، إلاّ أنها تُدِيرُ عمل مقاولين (من الباطن) آخرين وتتحمّل كامل المسؤولية والمخاطر فيما يتعلق السعر والجودة وتنفيذ عقد الأشغال في الوقت المحدد.  |
| **مدير البناء** | شركة استشارية تؤدي دور وكيل المستفيد أو صاحب العمل ويُسند إليها تنسيق ومراقبة فترة الإعداد وإرساء المناقصة وتنفيذ عددٍ من مختلف العقود التي يتضمنها مشروع ما، إلاّ أنها لا تتحمّل المسؤولية عن السعر والجودة وتنفيذ تلك العقود.  |
| **مقاول من الباطن مختص** | شركة مختصة معتمدة لدى صاحب العمل لتنفيذ أشغال محددة مسبقاً في جدول الكميات وتُعيَّن هذه الشركة كمقاول من الباطن للمقاول الرئيس من أجل الغرض المذكور.  |
| **الإثبات اللاحق للأهلية** | تقييمٌ يُجريه صاحب العمل بعد تقييم العطاءات ومباشرةً قبل إرساء العقد، لضمان تأهيل مقدِّم العطاء المؤهَّل الذي قدم العطاء المقيَّم الأدنى سعرا والمستوفي للشروط، لتنفيذ العقد طبقاً لمتطلبات الإثبات المسبق للأهلية المحددة من ذي قبل.  |
| **الإثبات المسبق للأهلية**  | تقييمٌ يُجريه صاحب العمل قبل الدعوة إلى تقديم عطاءات، لمستوى الخبرة والقدرات الملائم للشركات التي تُبدي اهتمامها بتنفيذ عقود محددة، وذلك قبل دعوتها إلى تقديم عطاءٍ. |
| **المقاول الرئيس** | شركةٌ تنفذ جزءاً كبيراً من عقد أشغال بناء، فيما ينفذ المقاولون من الباطن الجزء المتبقي، إن وُجد، وتتحمل هذه الشركة المسؤولية كاملةً عن العقد كاملاً. |
| **المبلغ الاحتياطي** | مبلغٌ يُسجَّل في جدول كميات عقدٍ على سبيل الاحتياط، وهو يُخصّص لجزء محدد من الأشغال أو للحالات الطارئة ولا يُستخدّم إلاً بناءً على تعليمات صاحب العمل أو المهندس لدفع مبالغ للمقاول أو المقاولين من الباطن المُعيَّنين.  |
| **العقود المنفردة وحُزَم العقود** | إجراء يُجزّأُ بموجبه مشروع كبير متجانس إلى عدة عقود صغيرة مماثلة تُقدَّم عطاءات في وقت متزامن بشأنها، وذلك لجلب اهتمام الشركات الصغيرة والكبيرة على حد سواء. تُقدِّم الشركات عطاءاتها للعقود المنفردة أو لمجموعة من العقود المماثلة (الحزم)، وتُرسى العقود على العطاءات المُدمَجَة التي تُكبّد صاحب العمل أقل تكلفة. ويُشار أحياناً إلى مجموعات العقود التي تتضمن عددا من وحدات البناء المماثلة في منطقة صغيرة بعبارة "مجموعة"، وتُقدَّم عطاءات بشأن هذه المجموعات في وقت متزامن مع "مجموعات" مماثلة أخرى في إطار حزم عقود أكبر.  |
| **حجم الأعمال**  | إجمالي إيرادات شركة ما (في هذا السياق، مقاول في مجال البناء) المُحدَّدَ بناءً على فواتير عقود الأشغال الجارية أو المكتملة، المعبَّر عنها في العادة على أساس سنوي، مع استثناء الدخل من موارد أخرى.  |
| **الأشغال**  | الحصة الإجمالية للأشغال في عقد بناء، بما في ذلك الأشغال "الدائمة" أو المنتج النهائي بحسب تعريفه، والأشغال "المؤقتة" المطلوب من المقاول إنجازها لتنفيذ وإتمام العقد.  |
| **كتابيّاً** | لأغراض هذا المستند، تعني هذه الكلمة أيّ مستند مكتوب بخط اليد أو الآلة الراقنة أو مطبوع ومُصدَّق عليه. يمكن إرسال هذا المستند المكتوب بواسطة التلكس أو البريد الإلكتروني أو الفاكس مع إثبات التسلّم، ويجب أن يكون بالصيغة التي يطلبها المُرسِل.  |

**لماذا الإثبات المسبق للأهلية؟**

**مقدمة**

1. يتطلب التنفيذ الناجح للعقود الخاصة بالمباني الضخمة والهندسة المدنية والتوريد والتركيب وعقود تسليم المفتاح وتصميم وإنشاء المشاريع، إرساء العقود فقط على الشركات أو مجموعة من الشركات التي لديها خبرة ملائمة في نوع الأشغال وتكنولوجيا البناء المعنية، وتتمتع بالسلامة المالية والإدارية، ويمكنها تقديم جميع المعدّات المطلوبة في الوقت المناسب. وتُسمّى عملية التقييم التي تنفذها وكالة إنجازٍ لمعرفة مدى ملاءمة الشركات لتنفيذ عقد معيّن **قبل** الدعوة إلى تقديم عطاءٍ، بعملية **الإثبات المسبق للأهلية**.

**متطلبات الإثبات المسبق لأهلية مقدِّمي العطاءات**

1. تشترط أغلب المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الإثبات المسبق لأهلية الشركات لإنشاء عقود الأشغال الكبيرة أو الـمُعقَّدَة، متبوعاً بعملية مناقصة تنافسية تُدعى بموجبها فقط الشركات التي تستوفي معايير الإثبات المسبق للأهلية المحددة إلى تقديم عطاءٍ. وتَذكرُ تعليمات التوريد السارية على العقود المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية متطلبات الإثبات المسبق للأهلية في الفقرات 14.2-17.2.
2. يكون الإثبات المسبق للأهلية في العادة ضرورياً للأشغال الكبيرة أو الـمُعقَّدَة، أو لأيّ أوضاع أخرى قد تؤدي فيها التكاليف العالية لإعداد عطاءات مُفصَّلة إلى تثبيط المنافسة، ومثال ذلك المعدَّات المصممة بحسب الطلب والمنشآت الصناعية والخدمات المختصة وبعض المعلومات المعقدة والتكنولوجيا والعقود التي تقع داخل نطاق المسؤولية المنفردة (بما في ذلك عقود تسليم المفتاح) والتصميم والبناء والمقاولة الإدارية. ويضمن هذا الأمر أيضاً أن تشمل الدعوات إلى تقديم عطاءات فقط الشركات التي لديها القدرات والموارد الملائمة.
3. يستند قرار إجراء عملية الإثبات المسبق للأهلية أو عدم إجرائه إلى تقدير مهني قائم على عدد من الاعتبارات ومنها العقد بذاته والمسار الفعلي للإثبات المسبق للأهلية. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعقد، حجم العقد ومدى تعقيده وتكلفة إعداد العطاءات والقيود المتعلقة بمدة الإنجاز والطبيعة الحرجة للأشغال والأثر البيئي والمخاطر ذات الصلة وغير ذلك.
4. يستندُ الإثبات المسبق للأهلية تماماً إلى قدرة وموارد مقدّمي العطاءات المحتملين المؤهلين التي تتيح لهم تنفيذ العقد بطريقة مُرضِية، مع أخذ العوامل الموضوعية والقابلة للقياس في الاعتبار، ومنها: (أ) الخبرة العامة والخاصة ذات الصلة والتنفيذ السابق الـمُرضي لعقود مماثلة وإتمامها بنجاح في فترة زمنية معيَّنة؛ (ب) المركز المالي ومتى كان ذلك ملائماً (ج) القدرة على بناء أو تصنيع المنشآت.
5. تقضي سياسة البنك الإسلامي للتنمية بأن يُسمح لجميع مقدّمي الطلبات المستوفين للمعايير المحددة بتقديم عطاءٍ. غير أنه ينبغي ألاّ يُعتمَدَ على الإثبات المسبق للأهلية لحصر المنافسة على عدد محدد مسبقاً من مقدّمي العطاءات المحتملين.
6. تُتاح مستندات المناقصة لمقدِّمي العطاءات المحتملين المؤهلين فور اكتمال عملية الإثبات المسبق للأهلية. وعندما يتعلق الأمر بالإثبات المسبق للأهلية لمجموعات العقود المراد إرساؤها إما في نفس الوقت أو على فترة زمنية، فإنه يمكن حَصْرَ عدد العقود المرساة أو قيمتها الإجمالية على مقدِّم عطاءٍ واحد على أساس قدراته الفنية وموارده المالية التي تتيح له استيفاء معايير إثبات الأهلية للعقود المدمجة.
7. عندما يتجاوز الفاصل الزمني بين قرار المستفيد المتعلق بقائمة الشركات المؤهلة مسبقاً وصدور الدعوات إلى تقديم عطاءٍ، مُدّة 12 (اثنا عشر) شهرا، يمكن أن يشترط البنك الإسلامي للتنمية أن تُنفّذ عملية الإثبات المسبق للأهلية مرة أخرى بموجب إعلان جديد. ويجري التحقق من المعلومات التي تأهل مقدمو العطاءات مسبقاً على أساسها، بما في ذلك التزاماتهم الحالية، عند إرساء العقد مع التحقق أيضاً من قدراتهم فيما يتعلق بالموظفين والمعدات.
8. يمكن أن يُرفَضَ إرساء العقد على مقدِّم عطاءٍ إذا اعتُبِر أنه لم يَعُد يستوفي معايير الإثبات المسبق للأهلية المطلوبة المتعلقة بحيازة القدرة الفنية والموارد المالية التي تتيح تنفيذ العقد بنجاح. وعندما لا تثبت مسبقاً أهلية أيّ مقدِّم طلب أو تثبت مسبقا أهلية عدد قليل من مقدمي الطلبات، ما قد يؤدي إلى ضعف المنافسة، فإنه بإمكان المستفيد إصدار دعوة مُرَاجَعَة إلى الإثبات المسبق للأهلية بعد الحصول على خطاب "عدم الاعتراض" مسبقاً من البنك الإسلامي للتنمية.
9. ينبغي أن تحدِّد خطط التوريد العقود التي ستكون محلّ إثباتٍ مسبق للأهلية. ولتفادي التأخيرات في التنفيذ، ينبغي الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية في مرحلة مبكرة من دورة المشروع، على الإجراءات التي تسبق الإثبات المسبق للأهلية.

**عملية الإثبات المسبق للأهلية**

تتضمن عملية الإثبات المسبق للأهلية أربع مراحل رئيسة وهي: (1) الإعلان عن العملية، (2) إعداد وإصدار مستند الإثبات المسبق للأهلية، (3) إعداد وتقديم طلب الإثبات المسبق للأهلية، (4) تقييم الطلب والتأهيل المسبق لمقدِّمي الطلبات.

**الإعلان** (تعليمات التوريد، الفقرتان 5.2 و7.2)

يُشترَط على صاحب العمل إعداد الإشعار العام بالتوريد العامة وتقديمه للبنك الإسلامي للتنمية. ويتضمن هذا الإشعار معلوماتٍ عن المستفيد (أو المستفيد المحتمل) ومبلغ التمويل والغرض من التمويل ونطاق التوريد بناءً على خطة التوريد واسم ورقم هاتف (أو فاكس) وعنوان (أو عناوين) وكالة (أو وكالات) الإنجاز المسؤولة عن التوريد التابعة للمستفيد وعنوان البوابة الإلكترونية المستخدمة على نطاق واسع والمتاحة للجمهور وطنياً ودولياً أو الموقع الإلكتروني الذي ستُنشر فيه الإشعارات الخاصة بالتوريد اللاحقة. وينبغي تبيين التاريخ المقرر لتوفّر مستندات الإثبات المسبق للأهلية أو المناقصة إذا كان معروفاً. وعندما ينطوي التوريد على مناقصة تنافسية دولية مفتوحة أو مناقصة تنافسية دولية مقصورة على البلدان الأعضاء، يُنشَرُ الإشعار العام بالتوريد في الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية ([www.isdb.org](http://www.isdb.org)) ونشرة الأمم المتحدة لتنمية الأعمال **[**UNDB**]** **على** الإنترنت **أو الموقع الإلكتروني** Dg Market، **إضافةً إلى نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية الحكومية لبلد المستفيد وكذا في وسائل أخرى ملائمة منتشرة على نطاق واسع ومتاحة للجمهور دولياً متى كان ذلك ممكناً.**

ويُعلَن عن الدعوات إلى الإثبات المسبق للأهلية في شكل "دعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية" بنفس الطريقة المعتمدة للإشعار العام بالتوريد. ويمكن للمستفيدين أيضاً الإعلان عن هذه العملية في مجلات التِّقانَة والصحف والمنشورات التجارية العالمية ذات الصيت. كما يتركُ هذا الإشعار وقتاً كافياً لمقدِّمي العطاءات المحتملين كي يحصلوا على مستند الإثبات المسبق للأهلية ويكون بإمكانهم إعداد وتقديم طلباتهم.

**إعداد مستند الإثبات المسبق للأهلية وإصداره**

يتعيّن على صاحب العمل ومُقدِّم الطلب أن يتذكرا دائماً ما يلي:

* يتحمّل صاحب العمل مسؤولية إعداد وإصدار مستندات الإثبات المسبق للأهلية.
* يَستخدمُ صاحب العمل مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية، باعتباره إجبارياً في العقود المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية بموجب مناقصة تنافسية دولية مفتوحة أو مناقصة تنافسية دولية مقصورة على البلدان الأعضاء.
* يُعِدُّ صاحب العمل مستند الإثبات المسبق للأهلية باستخدام الإصدار المنشور لمستند التوريد القياسي دون حذف أو إضافة أيّ نص في القسم 1. "تعليمات موجَّهة لمقدِّمي الطلبات والقسم 6. "سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد"، اللذان لا يحتملان التعديل. ويجب أن يُقدِّم صاحب العمل جميع المعلومات والبيانات الخاصة بأيّ عملية منفردة لإثبات الأهلية مسبقاً في الأقسام التالية من مستند الإثبات المسبق للأهلية:
* القسم 2. "صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية"
* القسم 3. "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"
* القسم 4. "نماذج الطلب"
* القسم 5. "البلدان المؤهلة"
* القسم 7. "نطاق الأشغال".
* يتركُ صاحب العمل لمقدِّمي الطلبات وقتاً كافياً لدراسة مستندات الإثبات المسبق للأهلية وإعداد وتقديم طلبات مكتملة ومستوفية للشروط (راجع الفقرة المتعلقة بالإعلان آنفاً).

**إعداد طلب الإثبات المسبق للأهلية وتقديمه**

يتحمّل مقدِّم الطلب مسؤولية إعداد وتقديم طلبه. وفي هذه المرحلة يقوم صاحب العمل بما يلي:

* يردُّ بسرعة على طلبات التوضيح التي يتلقاها من مقدِّمي الطلبات ويُعدّل مستند الإثبات المسبق للأهلية حسبما تقتضيه الضرورة.
* يُعدِّل مستند الإثبات المسبق للأهلية فقط بعد الحصول على خطاب "عدم الاعتراض" من البنك الإسلامي للتنمية للعقود التي تخضع لمراجعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية.

**تقييم الطلبات والتأهيل المسبق**

يتحمّل صاحب العمل مسؤولية تقييم الطلبات والتأهيل المسبق لمقدِّمي الطلبات. ولهذا الغرض، يُعيِّنُ صاحب العمل موظفين يتمتعون بالخبرة لتقييم الطلبات. فقد تؤدي الأخطاء المرتكبة في مرحلة تقييم الطلب إلى صدور شكاوى لاحقاً عن مقدِّمي الطلبات، وبالتالي يتطلب ذلك إعادة تقييم الطلبات، بما يترتب عنه من تأخيرات وهدرٍ للوقت والموارد.

وعمَلاً بأفضل الممارسات، فإن صاحب العمل:

* يحافظ على سِرِّية عملية تقييم الطلبات؛
* يرفض أيّ محاولات أو ضغوط لتحديد مسار التقييم، بما في ذلك باللجوء إلى الاحتيال والفساد؛
* يمتثل لمتطلبات المراجعة المسبقة التي يُجريها البنك الإسلامي للتنمية؛
* يُطبِّقُ معايير إثبات الأهلية المحدَّدَة في مستند الإثبات المسبق للأهلية، القسم 3. "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"، وذلك على نحو مُتّسِق.

ينبغي أن يتضمّن تقرير التقييم قدراً كافياً من المعلومات عِوَضَ أن يكتفي بالعبارات "يمتثل للشروط" أو "نعم" أو "لا". وينبغي وصف الخبرة السابقة لمقدِّمي الطلبات وإنجازاتهم بتفاصيل كافية، مثلاً متوسط حجم الأعمال السنوي والأصول السائلة والعقود المنجزة سابقاً ومعدلات الإنتاج وما إلى ذلك. وعندما يتبين أن تقرير التقييم يتضمّن أوجه قصورٍ، يمكن أن يطلب البنك الإسلامي للتنمية من صاحب العمل مراجعة التقرير بما يُقنِع البنك.

**القسم 1. تعليمات موجَّهة لمقدِّمي الطلبات**

تُحدِّدُ التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات الإجراءات التي تنظم عملية الإثبات المسبق للأهلية. وتتضمن هذه التعليمات أحكام قياسية وُضِعَت كي تبقى دون تعديل، وبالتالي ينبغي ألاّ تُعدَّل صياغتها. وفي المقابل، تُبيِّنُ التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات البنود التي ينبغي استكمالها لجعل الشروط الخاصة بعمليةِ إثباتٍ مسبق للأهلية، مطابقةً لصحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية التي تُقدِّم مثل هذه المعلومات الإضافية.

**القسم 2. صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**

**معلومات عامة**

تتضمن صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية معلومات وأحكام خاصة بعمليةِ إثباتٍ مسبق للأهلية. ويجب أن يَضَعَ صاحب العمل في كل بند من بنود صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية، فقط المعلومات الموافقة لما تشترطه التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات. يجب أن تُقدَّم جميع المعلومات المطلوبة و**ألاّ يُتركَ أيّ بند من بنود صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية فارغاً.**

ولتسهيل إعداد صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية، تُسند إلى بنودها نفس أرقام البنود الموافقة لها في التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات. ويُقدِّم القسم 2. "صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية" معلوماتٍ لصاحب العمل عن طريقة إدخال جميع المعلومات المطلوبة.

**ملاحظات توجيهية**

1. **مجموعات وحزم العقود المماثلة (البندان 1.1 و3.25 من التعليمات الموجّهة لمقدّمي الطلبات)**

عندما يوزَّعُ مشروع على عقود مُتعدِّدة، يمكن أن يُؤهَّلَ مقدِّمو الطلبات مسبقاً بناءً على عملية منفردة لإثبات الأهلية مسبقاً. وسيُطلب من مقدِّمي الطلبات أن يُحدّدوا في طلباتهم العقد المنفرد أو حزم العقود التي تحظى باهتمامهم. ويؤهِّلُ صاحب العمل مسبقاً كل مقدّم طلبٍ لأقصى عدد من حزم العقود التي أبدى مقدِّم الطلب اهتمامه بها واستوفى مجموع متطلباتها.

وفي حالة عدم تشابه العقود المتعددة، تُعَدُّ أجزاء العقد المحددة غير القياسية في مستندات المناقصة (جدول الكميات والمخططات وغيرها...) لكل عقد منفرد عندما تُرسى العقود المنفردة على مقدِّمي عطاءات مختلفين. وينبغي أن يذكر القسم 3 في مستند الإثبات المسبق للأهلية متطلبات الإثبات المسبق للأهلية لكل حزمة بناءً على تقديرات التكاليف الصادرة عن صاحب العمل التي تتضمّن أيضاً الحالات الطارئة. وسيُطلب من مقدِّمي الطلبات أن يحددوا في طلباتهم العقد المنفرد أو مجموعة العقود (حزمة) التي تحظى باهتمامهم كما سيُدعون إلى تقديم عطاءٍ لتلك العقود أو للعقود المماثلة التي لديهم القدرة الكافية لتنفيذها بحسب نتيجة التقييم (راجع العنصر (ز) فيما يلي).

الأساس الفلسفي

 تستندُ مبادئ التوريد إلى تقديم عطاءٍ على أساس العقود المنفردة والحزم بناءً على ما يلي:

1. عندما يتطلب مشروعٌ بنود معدات أو أشغال مماثلة ومنفصلة في آن واحد، يمكن الدعوة إلى تقديم العطاءات بموجب العقود المنفردة أو حزم العقود التي من شأنها أن تنال اهتمام الشركات الصغيرة والكبيرة على حد سواء والتي يُتاح لها بناءً على اختيارها، تقدم عطاءٍ للعقود المنفردة أو لمجموعة عقود مماثلة (حزمة). تُستلَمُ جميع العطاءات ومجموعات العطاءات في نفس الأجل وتُفتَح وتُقيَّم في آن واحد لتحديد العطاء أو مجموعة العطاءات التي تقدم أفضل قيمة مقابل المال (أدنى تكلفة مُقيَّمَة) للمستفيد".
2. يتمثل المتطلب الأساسي لتوزيع مشروع أشغال بناء واسع النطاق على مجموعة من العقود المنفردة المماثلة أو "العقود المنفردة"، في ضرورة أن تكون الأشغال مُتّسِقة على نحو معقول في المقام الأول، وأن يُسفرَ تنفيذ العقود المنفردة بواسطة مقاولين مختلفين على أساس "المسؤولية الفردية" إلى إنجاز كامل الحزمة في الوقت المقرر وبطريقة مُرضِية. ومثال ذلك: إنجاز عدد من المباني المماثلة (مثل العيادات الصحية والمدارس والمنازل وغير ذلك) وقنوات الري والأنابيب والطرق الريفية والطرق السريعة على أرض مماثلة إلخ.
3. تُعتَبَرُ الطريقة التي تُجزَّأ بها الأشغال إلى عقود منفردة ذات أهمية. فالطريق السريع الـمُجزَّأ "أفقياً" إلى عناصر مختلفة عن بعضها اختلافاً تاماً مثل الأشغال الأرضية والقنوات أسفل الطريق والجسور وأسس الطريق وأشغال الرَّصف، لا يكون ملائماً لتقديم عطاءٍ بشأن تلك العناصر المنفردة للحصول على عقود متعددة على أساس "عقود منفردة وحزم العقود"، نظراً لإمكانية نشوء مشاكل متعلقة بالاتساق بين العقود وإسناد المسؤولية عن أيّ عيوب لاحقة. فيما يكون الطريق السريع الـمُجزَّأ "عمودياً" إلى أقسام بنفس الميزات ملائماً، بما أن كل قسم يكون مكتملاً وقائماً بذاته.
4. ينبغي الشروع في مناقشات مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن استراتيجية التوريد للمشاريع المعقَّدَة التي قد تنجرّ عنها مشاكل كبيرة في تخطيط وتنسيق مراحل المشروع والعلاقات بين المقاولين في الموقع، ومتى رأى صاحب العمل أن هذه المشاكل قد تحدث، وذلك قبل بدء إعداد مستندات الإثبات المسبق للأهلية. وعادةً ما توزَّعُ أشغال هذه المشاريع على عقود متعددة ذات طبيعة مختلفة وتواريخ إنجاز حاسمة. يمكن تأهيل المقاولين المحتملين مسبقاً في وقت متزامن للحصول على هذه العقود المتعددة ويمكن أيضاً تقديم عطاءات بشأن هذه العقود في وقت متزامن، غير أن جمعها في حزم لأغراض الإثبات المسبق للأهلية والمناقصة قد يصبح معقّداً للغاية. وعلى سبيل المثال، يمكن توزيع بناء ميناءٍ على عدة عقود منفصلة ومنها ما يخص طرق الوصول وحواجز الماء والأرصفة والتجريف والمباني وما إلى ذلك، مع تنفيذ عملية الإثبات المسبق للأهلية وتقديم العطاءات في آن واحد وإمكانية إرساء عقود متعددة على مقاول واحد أو مقاولين عِدّة.

عدد العقود المنفردة

عدد العقود المنفردة التي يوزَّعُ عليها المشروع هو أيضاً ذو أهمية ويُؤثِّر على درجة تعقيد تقييم الإثبات المسبق للأهلية، وبالتالي، على تقييم العطاء وإدارة العقد. وكلما زاد عدد العقود المنفردة كلما كان الإثبات المسبق للأهلية وتقييم العطاء أكثر تعقيداً. فتجاوز عدد مجموعات العقود المنفردة لثلاث مجموعات قد يتطلب الاعتماد على مصفوفة مُعقَّدَة لأغراض التقييم. وبالتالي يُوصَى بتشكيل مجموعة تتضمن إلى غاية ثلاثة عقود منفردة. فالعدد الكبير من العقود المنفردة الصغيرة يُشجّع المقاولين المحليين الصغار، بينما من شأنه أن يُـثني المقاولين الكبار الذين يتمتعون بفعالية أكبر عن تقديم عطاءاتٍ لمجموعات العقود الصغيرة. وحتى عندما يكون عدد العقود المنفردة معقولاً، فإن تقييم مختلف مجموعات العقود قد يكون مُعقَّداً نوعا ما، خاصةً إذا تقرَّرَ تنفيذ حزمة أعمال البناء في فترات زمنية مختلفة.

تحديد مجموع المتطلبات الملائمة لمقدِّم الطلب

 التأهيل المسبق لعقد واحد

تمثل ع الحد الأدنى من عدد العقود

وتمثل ق القيمة الدنيا لعقد منفرد في هذه المجموعة وهي تُشكِّل حوالي 80% من القيمة التقديرية للعقد (المجموعة).

 الخيار 1:(1)ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد.

أو

 الخيار 2: (1) ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، أو

1. أقل من أو يساوي ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع x ق.

مثال 1: إذا اشتُرِطَت ثلاثة عقود على الأقل بقيمة دنيا تبلغ 70 مليون دولار أمريكي لكل عقد، فإنه يمكن اعتبار مقدِّم الطلب مؤهَّلاً إذا استوفى أيٍ من الشروط التالية:

* 3 عقود تساوي قيمتها أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي لكل عقد، أو
* عقدان يتضمنان عقدا واحدا تساوي قيمته أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي وعقدا واحدا تساوي قيمته أو تفوق 140 مليون دولار أمريكي، أو
* عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 210 مليون دولار أمريكي.

ولا يُقبَلُ ما يلي:

* 3 عقود قيمة كل منها 70 مليون دولار أمريكي و70 مليون دولار أمريكي و45 مليون دولار أمريكي
* عقدان قيمة كل منهما 70 مليون دولار أمريكي و110 مليون دولار أمريكي
* عقد واحد بقيمة 180 مليون دولار أمريكي

التأهيل المسبق لعقود متعددة

يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد أو العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدَّم مقدِّم الطلب طلبا بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود:

الخيار 1: (1) يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد أو العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدَّم مقدِّم الطلب طلبا بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود:

المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

إلخ.

أو

الخيار 2: (1) يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد/العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدم مقدِّم الطلب طلباً بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود:

المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

إلخ.

أو

(2) المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع2 x ق2؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع3 x ق3؛

إلخ.

أو

الخيار 3: (1)يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد/العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدّم مقدِّم الطلب طلباً بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود:

المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

إلخ.

أو

(2) المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع2 x ق2؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع3 x ق3؛

إلخ.

أو

(3) شريطة التقيد بالعنصر (2) فيما يتعلق بالقيمة الدنيا للعقد المنفرد لكل مجموعة، يساوي مجموع عدد العقود أو يقل عن ع1+ ع2 + ع3 + ... غير أن القيمة الإجمالية لجميع هذه العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1 + ع2 x ق2 + ع3 x ق3 + ...

*مثال 2:*

المجموعة 1: عقد واحد (ع1) بقيمة دنيا تبلغ 120 مليون دولار أمريكي (ق1)

المجموعة 2: عقدان (ع2) بقيمة دنيا تبلغ 70 مليون دولار أمريكي (ق2) لكل عقد

المجموعة 3: 3 عقود (ع3) بقيمة دنيا تبلغ 30 مليون دولار أمريكي (ق3) لكل عقد.

يمكن اعتبار مقدِّمي الطلب مؤهَّلين إذا استوفوا أيٍ من الشروط التالية:

المجموعة 1: عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 120 مليون دولار أمريكي

المجموعة 2: عقدان تساوي قيمتهما أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي لكل عقد

المجموعة 3: 3 عقود تساوي قيمتها أو تفوق 30 مليون دولار أمريكي لكل عقد

أو

المجموعة 1: عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 120 مليون دولار أمريكي

المجموعة 2: عقدان تساوي قيمتهما أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي أو عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 140 مليون دولار أمريكي

المجموعة 3: 3 عقود تساوي قيمتها أو تفوق 30 مليون دولار أمريكي أو عقدان تساوي قيمتهما أو تفوق 30 مليون دولار أمريكي لكل عقد بقيمة إجمالية تساوي أو تفوق 90 مليون دولار أمريكي أو عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 90 مليون دولار أمريكي.

أو

للمجموعات 1 و2 و3:

6 عقود ومنها عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 120 مليون دولار أمريكي، عقدان تساوي قيمتهما أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي لكل عقد، 3 عقود تساوي قيمتها أو تفوق 30 مليون دولار أمريكي لكل عقد، أو

5 عقود أو أقل ومنها عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 120 مليون دولار أمريكي وعقدان تساوي قيمتهما أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي لكل عقد، بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق 350 مليون دولار أمريكي، أو

4 عقود ومنها عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 120 مليون دولار أمريكي وعقدان تساوي قيمتهما أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي لكل عقد، بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق 350 مليون دولار أمريكي، أو

3 عقود ومنها عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 120 مليون دولار أمريكي وعقدان تساوي قيمتهما أو تفوق 70 مليون دولار أمريكي لكل عقد، بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق 350 مليون دولار أمريكي، أو

عقدان ومنهما عقد واحد تساوي قيمته أو تفوق 120 مليون دولار أمريكي، بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق 350 مليون دولار أمريكي، أو

عقدٌ واحدٌ تساوي قيمته أو تفوق 350 مليون دولار أمريكي

*مثال 3:*

يجب أن يستوفي مقدِّمو الطلبات الشروط التالية:

العقد 1: عقدان بقيمة دنيا تبلغ 20 مليون دولار أمريكي لكل عقد

العقد 2: عقدان بقيمة دنيا تبلغ 50 مليون دولار أمريكي لكل عقد

العقد 3: عقدان بقيمة دنيا تبلغ 42 مليون دولار أمريكي لكل عقد

(إذا تعلق الأمر بمجموعة من العقود، يُشترَط على مقدم الطلب استيفاء مجموع المتطلبات لكل عقد كما هو مذكور آنفاً)

ويمكن أيضاً اعتبار مقدِّمي الطلبات مؤهَّلين إذا استوفوا أيٍ من الشروط التالية:

 العقد 1: عقد واحد بقيمة دنيا تبلغ 40 مليون دولار أمريكي

 العقد 2: عقد واحد بقيمة دنيا تبلغ 100 مليون دولار أمريكي

 العقد 3: عقد واحد بقيمة دنيا تبلغ 84 مليون دولار أمريكي

 (إذا تعلق الأمر بمجموعة من العقود، يُشترَط على مقدم الطلب استيفاء مجموع المتطلبات لكل عقد كما هو مذكور آنفاً)

أو

 شريطة تنفيذ

 عقدان بقيمة دنيا تبلغ 20 مليون دولار أمريكي لكل عقد أو عقد واحد بقيمة دنيا تبلغ 40 مليون دولار أمريكي للعقد 1

 عقدان بقيمة دنيا تبلغ 50 مليون دولار أمريكي لكل عقد أو عقد واحد بقيمة دنيا تبلغ 100 مليون دولار أمريكي للعقد 2

عقدان بقيمة دنيا تبلغ 42 مليون دولار أمريكي لكل عقد أو عقد واحد بقيمة دنيا تبلغ 84 مليون دولار أمريكي للعقد 3، بعدد إجمالي من العقود المنجزة يبلغ 6 عقود أو أقل بموجب إثبات الأهلية لجميع العقود الثلاثة وبعدد إجمالي من العقود المنجزة يبلغ 4 عقود أو أقل بموجب إثبات الأهلية لأيٍ من العقدين، بحيث تساوي القيمة الإجمالية لجميع تلك العقود أو تفوقُ 140 مليون دولار أمريكي (20x2 + 50x20) للعقود 1+2، و124 مليون دولار أمريكي (20x2 + 42x2) للعقود 1+3، و184 مليون دولار أمريكي (50x2 + 42x2) للعقود 2+3، و224 مليون دولار أمريكي (20x2 + 50x2 + 42x2) للعقود 1+2+3.

في الأمثلة السابقة، يكون كل عقد منفَّذ إلى حد كبير مختلفا عن العقد الآخر.

1. **المستندات المتضمنة في الطلب (البند 1.11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات)**

في حالة الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية، يمكن أن يشترط صاحب العمل على مقدِّمي الطلبات تقديم تعهّدٍ يلتزمُ فيه مقدِّم الطلب بأن يحترم، أثناء المنافسة على العقد وتنفيذه، قوانين مكافحة الاحتيال والفساد (بما في ذلك الرشوة) السارية في بلد المستفيد. ويمكن أن يكون ذلك محدداً في صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية.

1. **تفضيل مقدِّمي العطاءات المحليين (البند 1.23 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات)**
2. إذا سمحت اتفاقية التمويل بتطبيق هامش التفضيل لفائدة المقاولين المحليين ورغب صاحب العمل في استخدام هذا الهامش لإرساء العقد (أو العقود) بموجب هذا الإثبات المسبق للأهلية، فإنّ مستند الإثبات المسبق للأهلية (ومستندات المناقصة الناتجة) ينبغي أن يتضمّن معلوماتٍ أساسية عن التفضيل (البلدان المؤهلة و**الإشارةً إلى الفقرة 91.2 من التوجيهات والملحق د** لتطبيق هامش التفضيل). وخصوصاً:

مُقدِّم العطاء المحلي هو مقدِّم العطاء الذي يستوفي المعايير التالية:

1. في حالة شركة فردية، يجب:
2. أن تكون مسجلة أو مؤسسة في بلد مستفيد عضوٍ في البنك الإسلامي للتنمية؛
3. أن يكون مكان مزاولة نشاطها التجاري الرئيس في بلد مستفيد عضوٍ في البنك الإسلامي للتنمية؛
4. أن يكون المالك لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حصص الشركة المعنية شركةٌ أو عدةُ شركات في بلد مستفيد عضوٍ في البنك الإسلامي للتنمية (ويجب أن تستوفي تلك الشركة أو الشركات أيضاً شرط الجنسية) أو مواطنو ذلك البلد العضو.
5. في حالة شركة محاصة تضم شركات محلية:
6. تستوفي الشركات الأعضاء في شركة المحاصة الشرطين (1) و(2) المذكورين آنفاً؛
7. تكون شركة المحاصة مسجلةً في بلد مستفيد عضوٍ في البنك الإسلامي للتنمية.

(ب) شركات المحاصة التي تضم شركات أجنبية وشركات وطنية لن تكون مؤهَّلَة للاستفادة من هامش التفضيل.

**4. المقاولون من الباطن (البنود 1.24 و2.24 و2.25 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات)**

في بعض الحالات، يمكن لصاحب العمل أن يضع أحكاماً تنصّ على تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين من الباطن مختصين يختارهم صاحب العمل مسبقاً (أو أحياناً يختارهم صاحب العمل والمقاول معاً) (ويُشار إليهم فيما يلي بعبارة "المقاولون من الباطن المعيّنون"). ومثال ذلك التعديلات على البنى التحتية الأساسية وإزاحتها مثل شبكة المياه أو أنابيب الغاز وشبكة الكهرباء أو الأسلاك الكهربائية والسكك الحديدية أو مرافق الترامواي وغير ذلك. ويدخل عمل المقاولين من الباطن المعيَّنين ضمن مسؤولية المقاول.

وفي حالة عقود الأشغال الكبيرة والمعقدة، يمكن أن تتيح استراتيجية البناء لصاحب العمل أن ينفذ أجزاء محددة من الأشغال اعتماداً على مقاولين من الباطن مختصين طبقاً لأحكام الشروط العامة لعقود البناء المعمول بها لدى الاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية "فيديك". [[1]](#footnote-1)ومثال ذلك توريد وتركيب أنظمة التهوية والإضاءة في إطار عقد خاص بنفقٍ.

وتُؤخذ في العادة خبرة المقاولين من الباطن المختصين الذين يقترحهم مقدِّمو الطلبات في الاعتبار لتقييم طلب الإثبات المسبق للأهلية. وفيما يتعلق بالمقاولين من الباطن الآخرين، تُغفَلُ في العادة خبرة المقاولين من الباطن الذين يقترحهم مقدِّمو الطلبات ومواردهم المالية عند تقييم الإثبات المسبق للأهلية.

ويمكن تأهيل مُقدِّم طلبٍ بناءً على خبرته المتراكمة وقدراته المكتسبة باعتباره مقاولاً سابقاً من الباطن.

**5. التأهيل المسبق لمقدِّمي الطلبات (البند 1.27 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات)**

إذا تأهَّلَ مقدِّمُ الطلب بدرجة تقل عن الـمَعْلَمَة المطلوبة بفارق ضئيل (10% أو أقل مثلاً)، يمكن أن يعتبر صاحب العمل أنّ مقدم الطلب المعني يستوفي الشروط إلى حد بعيد. غير أنّ ذلك قد لا ينطبق على الـمَعْلَمَات الحرجة التي من شأنها أن تؤثّر، في حالة تقليص متطلباتها، على قدرة مقدِّم الطلب على تنفيذ الأشغال.

**القسم 3. معايير إثبات الأهلية ومتطلباته**

يتمثل الغرض من القسم 3. "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية" في تحديد المعايير والمتطلبات الموافقة التي يستخدمها صاحب العمل لتقييم الطلبات وللتأهيل المسبق لمقدِّمي الطلبات.

**1.3 ملاحظات توجيهية**

**معايير ومتطلبات إثبات الأهلية (الجدول)**

يُحدِّد صاحب العمل "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية" في الجدول التالي. وتتمثل معايير إثبات الأهلية الأربعة الأخرى في:

1. الأهلية

2. سوابق العقود غير المنفذة

3. المركز المالي

4. الخبرة

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| معايير الأهلية وإثبات الأهلية | متطلبات المطابقة | المستندات |
| الرقم | الموضوع | المتطلب | كيان منفرد | شركة محاصة | متطلبات تقديم المستندات |
| جميع الشركاء | كل شريك على حدة | شريك واحد |
| * + - 1. الأهلية
 |
| 1.1 | الجنسية | الجنسية بموجب البند 5.4 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الأهلية 1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
| 2.1 | تضارب المصالح | عدم وجود تضارب في المصالح طبقا للبند 6.4 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج تقديم الطلب |
| 3.1 | الأهلية لدى البنك | لم يُعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهليته كما هو مبين في البندين 7.4 و1.5 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج تقديم الطلب |
| 4.1  | كيان حكومي في بلد المستفيد | يجب أن يستوفي الشروط المذكورة في البند 9.4 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الأهلية 1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
| 5.1 | **لائحة صادرة عن الأمم المتحدة أو قانون البلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (تُطبّق الفقرة 11.1 والفقرة 12.1 من** **تعليمات توريد السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة في سبتمبر 2018).** | لم يتعرض للاستبعاد نتيجةً لحظر العلاقات التجارية مع بلد مقدّم الطلب بموجب القوانين أو اللوائح الرسمية المعمول بها في بلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، طبقاً للبند 1.5 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات والقسم 5. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الأهلية 1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
| * + - 1. سوابق العقود غير المنفذة
 |
| 1.2 | سوابق العقود غير المنفذة | عدم تنفيذ عقد[[2]](#footnote-2) نتيجةً لإخلال من المقاول منذ 1 يناير [أدخل السنة].  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب [[3]](#footnote-3) | يجب أن يستوفي هذه المتطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب  | غير متوفر | نموذج العقد - 2 |
| 2.2 | الإيقاف بسبب تنفيذ صاحب العمل لإقرار الالتزام بالعطاء | لم يتعرض للإيقاف بسبب تنفيذ إقرار الالتزام بالعطاء طبقا للبند 10.4 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج تقديم الطلب |
| 3.2 | المنازعات قيد النظر | سلامة المركز المالي الحالي لمقدم الطلب واحتمالات الربح لديه على المدى الطويل طبقا للمعيار المنصوص عليه في البند 1.3 فيما يلي وافتراض أنّ جميع المنازعات قيد النظر ستُحلّ ضد مقدّم الطلب. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج العقد - 2 |
| 4.2 | المنازعات السابقة | لا توجد سوابق ثابتة لقرارات صادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم ضد مقدّم الطلب[[4]](#footnote-4) منذ 1 يناير [أدخل السنة].  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج العقد - 2 |
| *ينبغي أن يكون عدد السنوات في العادة ثلاث سنوات أو قبلها.* |
| 5.2 | إقرار التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة  | الإقرار بأنه لم تُعلَّق أو تُفسَخ أيّ عقود أشغال مدنية أو بأنه لم يُطالب أيّ صاحب عمل بكفالة حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بعدم الامتثال لأيّ متطلبات في مجال البيئة أو المسؤولية الاجتماعية (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف ضد الجنس الآخر) أو الصحة أو السلامة أو الحماية خلال السنوات الخمس الماضية[[5]](#footnote-5). | يجب أن يقدم هذا الإقرار. وعند وجود مقاولين من الباطن مختصين، يجب أن يقدم هؤلاء المقاولون من الباطن المختصون هذا الإقرار. | غير متوفر | يجب أن يقدم كل شريك هذا الإقرار. وعند وجود مقاولين من الباطن مختصين، يجب أن يقدم هؤلاء المقاولون من الباطن المختصون هذا الإقرار. | غير متوفر | نموذج العقد - 3إقرار تنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة |
| * + - 1. المركز والأداء الماليين
 |
| 1.3 | القدرات المالية | (1) يثبت مقدِّم الطلب أنه يمكنه استخدام أصول سائلة وأصول حقيقية غير مثقلة وخطوط ائتمان ووسائل مالية أخرى (خارج نطاق أي مبلغ مدفوع مسبقا بموجب العقد) أو تتوفر لديه بالقدر الكافي لتلبية متطلبات التدفق النقدي للبناء المقدَّرَة قيمتها بمبلغ [أدخل المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي] دولار أمريكي لتنفيذ العقد (العقود) بعد خصم الالتزامات الأخرى لمقدِّم الطلب.(2) يثبت مقدِّم الطلب أيضاً، بما يقنِع صاحب العمل، أنه يملك المصادر المالية الملائمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجارية وللالتزامات المستقبلية بموجب العقد.(3) يقدم مقدِّم الطلب الميزانيات العمومية المراجَعة أو، إذا كانت قوانين بلد مقدِّم الطلب لا تشترط ذلك، أيّ بيانات مالية أخرى تكون مقبولة لدى صاحب العمل للسنوات [أدخل العدد] الأخيرة وتُثبت سلامة المركز الماليّ الحالي لمقدِّم الطلب وتبين احتمالات الربح لديه على المدى الطويل. | يجب أن يستوفي هذا المتطلبيجب أن يستوفي هذاالمتطلبيجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلبيجب أن يستوفي هذا المتطلبغير متوفر | غير متوفرغير متوفريجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفرغير متوفرغير متوفر | النموذج المالي – 1.3، مع المستندات المرفقة |
| *تبلغ المدة الزمنية المحددة في العادة من 3 إلى 5 سنوات ويمكن خفضها إلى ثلاث سنوات على الأقل للعقود البسيطة نسبيا البالغة مدتها من سنة إلى سنتين. يمكن ألا يُشترَط على الشركات المملوكة لأفراد أو شراكات الاحتفاظ بميزانيات عمومية مُرَاجَعَة بموجب قوانين بلدها الأصلي. وفي هذه الحالات، يمكن أن يتخلى صاحب العمل عن شرط المراجعة ولكن ينبغي أن يشترط بيانات مالية مقبولة أخرى.*  |
| 2.3 | متوسط حجم الأعمال السنوي في مجال البناء | متوسط حجم أعمال سنوي أدنى في مجال البناء بقيمة [أدخل المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي بالحروف والأرقام] محسوباً بصفته مجموع الدفعات المعتمدة المتسلَّمة بموجب العقود الجارية أو المكتملة، خلال السنوات [أدخل العدد] الأخيرة، مقسوما على [أدخل عدد السنوات بالحروف] سنوات/سنة.  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي [أدخل الرقم] % [أدخل النسبة المئوية بالحروف]  من هذا المتطلب | يجب أن يستوفي [أدخل الرقم] % [أدخل النسبة المئوية بالحروف]  من هذا المتطلب | النموذج المالي – 2.3 |
| *يتعين أن يكون المبلغ المذكور في العادة أقل مرتين من حجم الأعمال السنوي التقديري في عقد الأشغال المقترح (استناداً إلى الإسقاط المستقيم للتكلفة التقديرية لصاحب العمل، ومنه الحالات الطارئة، طوال مدة العقد). ويمكن خفض مضاعف 2 (بموجب اتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية) عندما تتطلب ذلك ظروف خاصة في بلد ما ولكن ينبغي ألا يكون أقل من 1.5.\***تبلغ المدة الزمنية في العادة خمس سنوات أو أكثر، ولكن يمكن خفضها إلى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات للعقود البسيطة نسبيا البالغة مدتها من سنة إلى سنتين.* *يعني رمز النجمة (\*) أن بعض المعلومات المتعلقة بالموضوع متوفرة في العنصر 3.2 "ملاحظات توجيهية".* |
| * + - 1. الخبرة
 |
| 1.4 (أ) | الخبرة العامة في مجال البناء | خبرة مقدّم الطلب بموجب العقود المبرمة في مجال البناء بصفته مقاولاً رئيساً أو عضوا في شركة محاصة أو مقاولاً من الباطن أو مقاولاً إدارياً، لمدة [أدخل العدد] سنوات/سنة الأخيرة على الأقل، ابتداءً من 1 يناير\_\_\_\_\_ [أدخل السنة].  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الخبرة 1.4 |
|  |  | 1 يناير ------------[أدخل السنة].  |  |  |  |  |  |
| *فيما يتعلق بالعنصر 2.3، تبلغ المدة الزمنية في العادة خمس سنوات أو أكثر ولكن يمكن خفضها إلى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات للعقود البسيطة نسبيا البالغة مدتها من سنة إلى سنتين.*  |
| 2.4 (أ) | الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء | (1) الحد الأدنى من العقود المماثلة المحددة فيما يلي التي أنجزها مقدّم الطلب على نحو مُرضٍ وإلى حد كبير[[6]](#footnote-6) بصفته مقاولاً رئيساً أو عضوا في شركة محاصة[[7]](#footnote-7) أو مقاولاً إدارياً أو مقاولاً من الباطن فيما بين 1 يناير [أدخل السنة] وآخر أجل لتقديم الطلب: (1) ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد،أو (2) أقل أو يساوي ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع x ق [أدخل قيم ع وق واحذف العنصر (2) آنفاً إن لم ينطبق]. [عندما ينبغي تقديم عطاء بشأن الأشغال لعقود منفردة ضمن مجموعات أو حزم (عقود متعددة)، يختار الحد الأدنى من عدد العقود المشترط لأغراض تقييم إثبات الأهلية بناءً على الخيارات المحددة في البند 3.25ب من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات]. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلبات[[8]](#footnote-8) | غير متوفر | غير متوفر | نموذج الخبرة 2.4 (أ) |
|  |  | يقام التشابه بين العقود على ما يلي: [على نطاق الأشغال المقرر في القسم 7، حدد الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية المتعلقة بالحجم المادي والتعقيد وطريقة البناء والتكنولوجيا والمواصفات الأخرى، بما في ذلك جزء المتطلبات الممكن استيفاؤه بواسطة مقاولين من الباطن مختصين، عندما يكون ذلك مسموحاً به طبقاً للبند 2.25 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات]. |  |  |  |  |  |
| *ينبغي أن يكون نطاق عدد العقود من واحد إلى ثلاثة عقود (عقدان في العادة)، بحسب حجم وقيمة وطبيعة وتعقيد العقد، ودرجة تعرّض صاحب العمل لخطر إخلال المقاول بالتزاماته، وظروف البلد والأشغال المماثلة التي نفذت سابقاً. ومثلاً، إذا تعلق الأمر بعقود صغيرة إلى متوسطة الحجم في بلد طبق الخصخصة حديثا وسُجِّلت مشاركة ضعيفة من شركات البناء، يمكن أن يكون صاحب العمل مستعدا للمجازفة بإرساء العقد على مقدِّم طلبٍ لم ينجز إلا عقدا مماثلا واحدا من قبل. أما عندما يتعلق الأمر بعقود في بيئة متطورة تتميز بإمكانات توريد عالية لخدمات البناء، فقد لا يُقيِّد اشتراط ثلاثة عقود مماثلة المنافسة، ولكن من شأنه أن يؤدي إلى خفض خطر إخلال المقاول بالتزاماته. أما بالنسبة للعقود الكبيرة للغاية، فيمكن أن تتقلص المنافسة على نحو مفرط عند اشتراط ثلاثة عقود مماثلة إذا لم تُنجز عقود كثيرة مثلها في الخمس أو العشر سنوات الماضية.* *يتراوح النطاق الزمني في العادة من خمس إلى عشر سنوات وينبغي أن يرتبط بعدد العقود المماثلة المذكور آنفاً.*  |
| 2.4 (ب) |  | في حالة العقود المذكورة آنفاً أو أيّ عقود أخرى أنجزها (أو ينفذها في الوقت الحاليّ) مقدِّم الطلب بصفته مقاولا رئيسا أو عضوا في شركة محاصة أو مقاولا إداريا أو مقاولا من الباطن فيما بين 1 يناير [أدخل السنة] وآخر أجل لتقديم الطلبات، فإنه يجب أن يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة في مجال البناء تبعاً لإنجازه الناجح[[9]](#footnote-9) للأنشطة الرئيسة التالية: [اذكر هذه الأنشطة مع بيان حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج بحسب مقتضى الحال] [[10]](#footnote-10) | يجب أن يستوفي هذه المتطلبات [حدد الأنشطة الممكن استيفاؤها بواسطة مقاول من الباطن مختص، إذا كان ذلك مسموحاً به طبقا للبند 2.25 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات] | يجب أن يستوفي هذه المتطلبات [حدد الأنشطة الممكن استيفاؤها بواسطة مقاول من الباطن مختص، إذا كان ذلك مسموحاً به طبقا للبند 2.25 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات] | غير متوفر  | يجب أن يستوفي المتطلبات التالية للأنشطة الرئيسة المبينة فيما يلي [**عندما ينطبق ذلك، اذكر من بين الأنشطة الرئيسة في العمود الأول لهذه الفقرة 2.4 (ب)**، الأنشطة الرئيسة (حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج بحسب مقتضى الحال) والحد الأدنى الموافق من المتطلبات الواجب أن يستوفيها عضو واحد، **وإلا تُوضع في هذه الخانة العبارة: غير متوفر]**.  | نموذج الخبرة 2.4 (ب) |
| *اذكر معدل الإنتاج الشهري أو السنوي لنشاط (أو أنشطة) البناء الرئيس في العقد أو الأشغال المقترحة، مثلا: "وضع مليون متر مكعب من الصخور في سد صخري في سنة واحدة، وضع أطنان من خرسانة الأسفلت شهريا لتمهيد الطريق، وضع ... متر مكعب من الخرسانة في .... وما إلى ذلك". وينبغي التعبير عن هذه المعدلات بالنسبة المئوية (أي مثلا حوالي 80%) من معدل الإنتاج التقديري للنشاط (أو الأنشطة) الرئيس في العقد أو الأشغال، الضروري لتطبيق الجدول الزمني المقرر لتنفيذ أعمال البناء، مع مراعاة الظروف المناخية القاسية.*  |

**2.3 ملاحظات توجيهية**

**معايير إثبات الأهلية**

1. تقتضي سياسة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بالإثبات المسبق للأهلية أن يستوفي جميع مقدِّمي العطاءات المحتملين متطلبات دنيا محددة مسبقاً منها على سبيل الذكر لا الحصر: ألا توجّه الدعوة لتقديم العطاءات إلاّ للشركات التي لديها خبرة عامة في مجال البناء وخبرة خاصة أو خبرة في التخصص وقدرات مالية. وتتطلب هذه الإجراءات من وكالة الإنجاز (صاحب العمل) وضع **معايير النجاح/الإخفاق** التي يؤدي عدم استيفائها كلها إلى حد بعيد إلى استبعاد مقدِّم الطلب.
2. يجب أن تكون للمعايير المعتمدة خصائصَ لا يمكن الاستغناء عنها لضمان التنفيذ الـمُرضِي للعقد (أو كل عقد عند تطبيق المناقصة بنظام العقود المنفردة ومجموعات العقود)، ويجب أن تكون أيضاً موضَّحة بدقة. ويجب اختيار المعايير أساساً كي لا يُسمح بتقديم العطاءات إلاّ لمقدِّمي الطلبات الذين أثبتوا أهليتهم لتنفيذ الأشغال. ومن مصلحة صاحب العمل أن تكون المنافسة شديدة أثناء مرحلة الإثبات المسبق للأهلية. وبالتالي، ينبغي ألاّ يضع صاحب العمل معايير عالية أكثر من اللازم لإثبات الأهلية مسبقاً لأن ذلك يُقيِّد من دون مبرر عدد الشركات التي ستُؤهَّل مسبقاً. وعلى نفس النحو، ينبغي ألاّ تكون تلك المعايير منخفضة أكثر من اللازم لأن ذلك يؤدي إلى تأهيل شركات مفتقدة للمؤهلات. وعلى هذا الأساس ينبغي أن يستشير صاحب العمل الخبراء الفنيين لديه للحصول على معلومات السوق الصحيحة. كما ينبغي دعوة جميع مقدِّمي الطلبات الذين يستوفون المعايير، إلى تقديم العطاءات.
3. ينبغي التحقّق من توافّر الموظفين الرئيسين والمعدِّات عند إرساء العقد، وليس أثناء مرحلة إثبات الأهلية. وبالتالي لم يذكر مستند التوريد القياسي هذا المعيار.
4. من المهم أن يرفق مقدّمو الطلبات طلباتهم بالمستندات المطلوبة لأن بعض المعلومات أو المستندات قد لا تُقدَّمُ أحياناً. وعندما تتعلق المعلومات أو المستندات غير المقدَّمة بمعلومات أو بيانات تاريخية، فإنه من مصلحة صاحب العمل أن يطلب هذه المعلومات أو المستندات عوض رفض الطلب بسبب غياب هذه التفاصيل.

**متوسط حجم الأعمال السنوي في مجال البناء (المعيار الفرعي 2.3)**

1. ينبغي أن تكون القدرات العامة لمقدّم الطلب في إدارة عقود البناء، ذات صلة بسجّل مقدم الطلب الخاص بخبرته المكتسبة حديثاً وقيمة الأشغال المنجزة سابقاً. وينبغي أن تتمثل متطلبات الخبرة المنصوص عليها في القيمة السنوية الدنيا لأشغال البناء العامة المنجزة في المدة المبينة (يُفترض أن تكون مدة خمس سنوات)، محسوبةً عن طريق تطبيق المضاعف الملائم على معدل البناء السنوي المقرر في العقد. يتمثل المضاعف الموصى به في المضاعف 2.0 ويمكن خفضه إلى 1.5.
2. **مثال:** الحساب التقديري لـ "متوسط حجم الأعمال السنوي" الأدنى المطلوب

العقد

الوصف: منشأة ميناء

التكلفة التقديرية (ومنها الحالات الطارئة): 120 مليون دولار أمريكي

مدة الإنجاز: 4 سنوات

العقد: مستند المناقصة القياسي لتوريد الأشغال – معدل الوحدة

1. متوسط فواتير البناء السنوية المتوقعة (حجم الأعمال)، مع افتراض أن الإسقاط المستقيم يكون كما يلي: 120 مليون دولار أمريكي ÷ 4 = 30 مليون دولار أمريكي سنويا.
2. تطبيق المعامل العادي 2.0

حجم الأعمال الأدنى المطلوب: 30 مليون دولار أمريكي x 2.0 = 60 مليون دولار أمريكي سنويا.

1. يُقدَّم الإثبات المتعلق بمتوسط حجم الأعمال السنوي الأدنى للبنك الإسلامي للتنمية عندما يُعرَّضُ مستند الإثبات المسبق للأهلية على البنك لمراجعته.

**الخبرة المماثلة في مجال البناء (المعيار الفرعي 2.4)**

1. ينبغي أن يُبيِّن مقدِّمو الطلبات أنهم أنجزوا بنجاح أشغالاً مماثلة لأشغال العقد إلى حد كبير في طبيعتها وحجمها وقيمتها ودرجة تعقيدها. ويوجد معياران رئيسان للإثبات المسبق للأهلية.
2. ينبغي أن يكون مقدم الطلب قد أنجز أشغالا مماثلة من حجم يمكن مقارنته بحجم مجموعة الأشغال التي يُجرى الإثبات المسبق للأهلية من أجلها. وبحسب طبيعة الأشغال التي سيُقدّم عطاءٌ بشأنها، فإن هذا المتطلب ينبغي أن يشترط على مقدم الطلب أن يكون قد أنجز أو أنجز إلى حد كبير عقدا واحدا أو عدة عقود بمبلغ عقدٍ (لا يقل عن حوالي 80%) قريب من مبلغ العقد المقترح، خلال السنوات الثلاث إلى السنوات الخمس الأخيرة (أو أكثر في حالة الأشغال الكبيرة للغاية).
3. ينبغي أن يكون مقدم الطلب (أو المقاول من الباطن المعين في النموذجين "نموذج الأهلية 2.1" و"نموذج الخبرة 2.4ب) قد أنجز عمليات ذات حجم وجودة ومعدل إنجاز مماثل لما هو مشترط لإتمام العقد في الوقت المقرر. فعندما يتعلق الأمر بجرف كميات كبيرة من التربة أو حفر الأنفاق أو وضع الخرسانة مثلاً، فإنه ينبغي على مقدم الطلب أن يُبيِّن خبرته في هذه العمليات، وأنه قد أنجز عمليات مماثلة لها بمعدلات الإنجاز الضرورية لاستيفاء النسبة المئوية (**مثلا 80 في المائة)** لمعدلات الذروة الشهرية التقديرية أو المعدلات السنوية المطلوبة للعقد المعني.
4. ينبغي ألاّ يُشترَطَ على مقدّمي الطلبات أن تكون لديهم خبرة مباشرة في بلد أو منطقة صاحب العمل، ولا يُشترَط عليهم إلاّ العمل سابقاً في ظروف مناخية وجيولوجية وظروف عامة أخرى مماثلة.
5. يقرر صاحب العمل ما إذا كانت خبرة مقدم الطلب مقبولة لعقد واحد فقط أو لعدة عقود. وتُضبَطُ معايير الإثبات المسبق للأهلية تبعاً لذلك. على سبيل المثال، لبناء طريق سريع يتضمن هياكل معينة مثل الجسور، يمكن أن يُشترَطَ على مقدم الطلب أن تكون لديه خبرة في بناء الطرق السريعة والجسور. ويمكن أن تُشترَطَ الخبرة لهذه الأعمال لعقد منفرد (بناء طريق سريع وجسر بموجب نفس العقد) أو لعقود مختلفة (عقد لبناء الطريق السريع وعقد آخر لبناء الجسر).

**القسم 4. نماذج الطلب**

يضع صاحب العمل جميع نماذج الطلب في مستند الإثبات المسبق للأهلية ويجب أن يملأ مقدّمو الطلبات هذه النماذج ويقدمونها مع طلباتهم. وتُحدَّد هذه النماذج في القسم 4 من مستند الإثبات المسبق للأهلية:

* نموذج تقديم الطلب
* صحيفة معلومات مقدِّم الطلب
* صحيفة معلومات طرف تابع لمقدِّم الطلب
* سوابق العقود غير المنفذة والمنازعات قيد النظر والمنازعات السابقة
* إقرار حسن التنفيذ في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة
* المركز والأداء الماليين
* متوسط حجم الأعمال السنوي في مجال البناء
* الخبرة العامة في مجال البناء
* الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء
* الخبرة في أنشطة البناء الرئيسة

**القسم 5. البلدان المؤهَّلَة**

بناءً على الفقرة 11.1 من "تعليمات توريد السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018"، يضع صاحب العمل قائمة البلدان المؤهَّلَة في الفقرة 2.

**القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد**

يُبيّن هذا القسم لمقدِّمي الطلبات سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد، التي تطبق على عملية الإثبات المسبق للأهلية. وتتضمن هذه السياسة أحكاما قياسية صُمّمت كي تبقى دون تغيير، وبالتالي ينبغي ألاّ تُعدَّل صياغتها.

**القسم 7. نطاق الأشغال**

ينبغي أن يقدم نطاق الأشغال معلومات كافية لمقدم الطلب كي يقرر ما إذا بإمكانه التنافس على هذا النوع من الأشغال أم لا، وما إذا سيكون في حاجة إلى مقاولين من الباطن لأجزاء محددة من الأشغال أو إلى تشكيل شركة محاصة. وينبغي أن يقدم هذا القسم أيضاً معلوماتٍ عن الجوانب الثلاثة التالية:

1. **وصف الأشغال**

ضع وصفاً للأشغال مع ذكر تفاصيل كافية تحدد فيها موقع وطبيعة ودرجة تعقيد الأشغال. ضع الكميات التقديرية لأهم مكوّنات الأشغال كما هي مبينة في جدول الكميات.

1. **مدة البناء**

اذكر مدة البناء المتوقعة بالأسابيع أو الأشهر، وإذا سُمِحَ بتقديم جداول زمنية بديلة، ضع نطاق مدد البناء المقبولة. ينبغي أن تكون المدة المسموح بها معقولةً.

1. **الموقع وبيانات أخرى**

قدِّم معلومات عامة عن المناخ، المياه، التضاريس، الجيولوجيا، الوصول إلى الموقع، النقل ومنشآت الاتصال، المرافق الطبية، تصميم المشروع، المنشآت، الخدمات التي يقدمها صاحب العمل، والبيانات الأخرى ذات الصلة.

**تقييم الطلبات**

**المخطط البياني لتقييم الإثبات المسبق للأهلية**

يُبيّنُ المخطط البياني المرفق الخطوات المتتابعة التي تمر بها عملية التقييم. وتكون هذه العملية مُتّسِقةً مع (1) القسم 1 "تعليمات موجَّهة لمقدِّمي الطلبات" والقسم 2 "صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية"، (2) القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية". وينبغي أن يراجع فريق التقييم المخطط البياني قبل إجراء التقييم وأن يُستخدَم هذا المخطط باعتباره دليلاً للتقييم، إلى جانب القسم 3.

المخطط البياني لتقييم الإثبات المسبق للأهلية

لا

تقديم الطلبات

الدراسة الأولية للطلبات:

* التحقق من الحصول على جميع المستندات
* إثبات الأهلية
* متطلبات شركة المحاصة

طلب تقديم توضيحات أو دعم المعلومات بإثباتات من مقدم الطلب

هل يمتثل مقدم الطلب إلى حد كبير للدراسة الأولية؟

رفض الطلب

بيان أسباب الرفض

تقييم إثبات الأهلية

* سوابق العقود غير المنفذة
* المنازعات قيد النظر
* الأداء المالي
* متوسط حجم الأعمال في مجال البناء
* الخبرة العامة في مجال البناء
* الخبرة المماثلة في مجال البناء
* الخبرة

هل أوجه قصور مقدم الطلب ذات طابع مادي؟

لا

نعم

نعم

لا

نعم

هل أوجه قصور مقدم الطلب ذات طابع مادي؟

طلب تقديم توضيحات أو دعم المعلومات بإثباتات من مقدم الطلب

هل يستوفي مقدم الطلب جميع معايير إثبات الأهلية؟

هل يستوفي طلب تقديم التوضيحات أو دعم المعلومات بإثباتات معايير إثبات الأهلية؟

**تأهيل مقدم الطلب**

إعداد التقرير والإشعار والحصول على خطاب "عدم الاعتراض" من البنك إذا لزم الأمر

التأهيل المشروط لمقدم الطلب

لا

نعم

نعم

 لا

**ملاحظات توجيهية**

يُقصَدُ من الملاحظات التالية تقديم توجيهات متعلقة ببعض المسائل الأساسية التي يصادفها فريق التقييم. وتشمل هذه الملاحظات:

1. تقييم العقود المنفردة والمتعددة (عقود منفردة وحزم العقود)
2. تقييم السلامة المالية لمقدِّم طلبٍ
3. تحليل المنازعات السابقة
4. التأهيل المسبق المشروط
5. ملخص تقييم الإثبات المسبق للأهلية
6. إشعار مقدِّمي الطلبات.
7. **تقييم العقود المنفردة والعقود المتعددة (العقود المنفردة وحزم العقود)**
	1. تقييم العقود المنفردة
8. ينبغي أن يكون متوسط المبلغ السنوي لحجم الأعمال السابق لمقدم الطلب في مجال أشغال البناء العامة، الذي وضعه مقدم الطلب في النموذج المالي 2.3، مساوياً أو أكبر من المبلغ المذكور في القسم 3-2.3. أما إذا كان حجم الأعمال متجها نحو الانخفاض في الفترة المحددة من السنوات القليلة الماضية، ينبغي أن يطلب الـمُقيِّم توضيحاً والاطلاع إن أمكن على الوزن الترجيحي لسنوات ماضية أقرب لتحديد المتوسط السنوي (راجع المثال فيما يلي).

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | **السنة** | **حجم الأعمال** | **المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي** |
|  |  |  |  | **(مليون دولار أمريكي)** |
| 1. | 2018 | (إلى نهاية يونيو) |  (كاملاً بمختلف العملات) | 20 |
| 2. | 2017 |  | “ | 40 |
| 3. | 2016 |  | “ | 80 |
| 4. | 2015 |  | “ | 120 |
| 5. | 2014 |  | “ | 100 |
|  |  |
| المجموع: 4.5 سنوات  | 360 مليون دولار أمريكي |
| إجمالي المتوسط: 360/4.5  | 80 مليون دولار أمريكي ب.أ |
| المتطلب المتوسط الأدنى المذكور في القسم 3-2.3: | 60 مليون دولار أميكي ب.أ |

 مثال:

**ملاحظة:** حتى وإنْ بدا مُقدِّم طلبٍ مؤهَّلاً لاجتياز معيار مؤهِّل، فإن لديه متوسط حجم أعمال سنوي بقيمة 56 مليون دولار أمريكي فقط (140/2.5) في السنتين والنصف الأخيرتين، مع حجم أعمال متجه نحو الانخفاض. في هذه الحالات، ينبغي أن يجري صاحب العمل استقصاءً معمقاً عن السلامة المالية لمقدِّم الطلب (اعتماداً على البيانات المقدمة في النموذج المالي 1.3)، والإخفاق في اتخاذ قرار مُرضٍ، من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد مقدِّم الطلب.

كما ينبغي مقارنة الخبرة الخاصة في العقود المماثلة ومعدلات الإنتاج الرئيسة الدنيا (لعدد من العقود)، كما هي مبينة في القسم 3-2.4، مع المعلومات المقدَّمَة في نموذجي الخبرة 2.4(أ) و2.4(ب). وفي بعض الحالات، قد تكون مساهمة مقاولين من الباطن مختصين معينين عاملاً لاستيفاء هذه المعايير.

2.1 تقييم العقود المتعددة (حزم العقود) الخيار البديل 1

إذا أراد مقدمو الطلبات إثبات أهليتهم مسبقاً للحصول على أكثر من عقد واحد، فإنه يمكن استخدام الطريقة المبينة في الفقرة "1.1 تقييم العقود المنفردة" للتقييم عن طريق الجمع بين المتطلبات الخاصة بكل عقد ومقارنة مجاميع مختلف المجموعات مع المعلومات المقدمة في النماذج ذات الصلة.

الخيار البديل2*[[11]](#footnote-11)*

تعتمد هذه الطريقة على المعلومات الأساسية التي قدمها مقدمو الطلبات لتقييم حدود عتبات (سقف) المجموع الإجمالي لقيمة العقود (أو القدرة على تقديم العطاء)، التي يعتبر صاحب العمل بناءً عليها أن مقدمي الطلبات مؤهلين.

وتُقدِّم المعلومات التي يضعها مقدم الطلب في النموذج المالي 2.3 متوسط حجم الأعمال السنوي، ويُقسَّمُ هذا المبلغ على المضاعف 2 (أو عامل آخر) بناءً على ما استخدمه صاحب العمل في القسم 3-2.3. وتُقدِّم هذه المعلومات أيضاً حدود القدرة السنوية لمقدم الطلب في نشاط البناء المنصوص عليه في العقود.

ويمكن أن تؤدي المعلومات المقدمة في نموذجي الخبرة 2.4(أ) و2.4(ب)، المتعلقة بالعقود المماثلة ومعدلات الإنتاج الشهرية أو السنوية الرئيسة (لعدد من العقود)، إلى تقليص السقف أو شرط الإثبات المسبق للأهلية.

وبعد تنقيح مبلغ العقد السنوي الأولي الأقصى بالطريقة المبينة فيما سبق، ينبغي توزيعه على مدة العقود المنفردة أو متوسط المدد لعقود البناء المتعددة لتوفير مؤشر عن قدرة تقديم العطاء القصوى لمقدم الطلب للعقود المنفردة أو مجموعة العقود.

1. **تقييم المركز والأداء الماليين (القسم 3-1.3)**

**معلومات عامة**

1.2 يتمثل الغرض من تقييم القدرات المالية لمقدمي الطلبات في طمأنة صاحب العمل أنّ الوضع المالي الفردي لمقدم الطلب لا تشوبه، في مجمله، نواقص هيكلية قد تؤدي إلى عجز مقدم الطلب مالياً عن تنفيذ العمل وعن تبيين نطاق وقيمة الأشغال التي من شأنه إنجازها. ولوضع تحليل مفصل في السياق، من الضروري النظر إلى اتجاهات الأرقام الرئيسة على مدى عدة سنوات وعقد مقارنات بين الأنشطة السنوية للشركة ونتائج الشركة في السنوات الأخيرة.

2.2 نظراً لاختلاف ممارسات المحاسبة وقوانين الضرائب على الصعيد الدولي، فإن المعلومات المنشورة عن المركز المالي للشركات والنسب المالية المستخرجة منها، لا تقدم أساسا مُتّسِقاً ومُرضِياً لمقارنة الوضع المالي لمقدم طلبٍ مع الوضع المالي لمقدمي طلبات آخرين لأغراض الإثبات المسبق للأهلية. غير أنّه ينبغي الاعتماد على البيانات المالية المرَاجَعَة أو الميزانيات العمومية باعتبارها دليلا عاما عن المركز المالي لمقدِّم الطلب. قد لا تَشترِط قوانين البلد الأصلي على الشركات المملوكة لأفرادٍ أو شراكاتٍ الاحتفاظ بحسابات مُرَاجَعَة. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم ميزانيات عمومية مُصدَّق عليها من محاسب معتمد ومدعومة بإقرارات ضريبية.

3.2 في جميع الأحوال، ينبغي أن يشترطَ المستفيد من مقدِّمي الطلبات تقديم المعلومات المرجعية التالية لدعم عرض المعلومات في صحائف المعلومات:

* البيانات المالية المرَاجَعَة أو المصدَّق عليها للسنوات الخمس الأخيرة أو للمدة المبينة في القسم 3-2.3، مدعومةً بالبيانات المرَاجَعَة أو الإقرارات الضريبية؛
* أسماء وعناوين المصرفيّ (أو المصرفيين) الخاص بمقدِّم الطلب، إضافةً إلى أسماء وعناوين عملاء أو منظمات مُلِمَّة بوضعه المالي.

المؤشرات المالية

4.2 ينبغي الاطلاع على جميع المعلومات المالية التي يقدمها مقدم الطلب لإصدار حكم مستنير وينبغي أيضاً إصدار **قرار نجاح أو إخفاق** المركز المالي لمقدِّم الطلب على هذا الأساس. وللمساعدة على ذلك، تتمثل المؤشرات الأكثر استخداماً في **رأس المال العامل** و**صافي القيمة**. ويُقدِّم الجدول التالي مثالاً مختصراً ينطوي على معلومات مالية لشركة وضعها مُقدِّم طلبٍ في النموذج المالي 1.3، إضافةً إلى تقييم صاحب العمل **لرأس المال العامل** و**صافي القيمة** لمقدِّم الطلب.

مثال

**المعلومات المالية** (مليون دولار أمريكي)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **فعليا: السنوات الخمس الماضية** |  |  |  |
|  | **5** | **4** | **3** | **2** | **0 1** |
| 1. إجمالي الأصول | 18.5 | 19.0 | 20.0 | 23.0 | 25.0 |
| 2. الأصول المتداولة  | 12.0 | 13.0 | 14.5 | 14.0 | 15.0 |
| 3. إجمالي الالتزامات | 9.0 | 10.5 | 10.0 | 11.0 | 11.5 |
| 4. الالتزامات المتداولة | 7.0 | 6.5 | 7.0 | 7.5 | 7.8 |
| 5. الأرباح قبل الضرائب  | 1.4 | 1.3 | 1.3 | 1.4 | 1.8 |
| 6. الأرباح بعد الضرائب | 1.0 | 0.9 | 0.9 | 1.0 | 1.3 |
| 7. صافي القيمة (1) – (3)  | 9.5 | 8.5 | 10.0 | 12.0 | 13.5 |
| 8. نسبة السيولة الجارية (2)/(4) | 1.7 | 2.0 | 2.1 | 1.9 | 1.9 |
| 9. العائد على السهم %  |  | 13.7 | 15.3 | 14.0 | 15.0 |
| (5)/(7 من السنوات الماضية) |  |  |  |  |  |

5.2 **رأس المال العامل** هو الفارق بين الأصول (الموجودات) المتداولة والالتزامات (المطلوبات) المتداولة. ويُستخدم رأس المال العامل لقياس قدرة الشركة على توليد التدفق النقدي على المدى القصير. وتتمثل الأصول المتداول في النقد والأصول الأخرى القابلة للتحويل إلى نقدٍ في غضون سنة واحدة. فيما تتمثل الالتزامات المتداول في الالتزامات النقدية التي يجب دفعها في غضون السنة الجارية. وللمساعدة على تفسير ملاءمة **رأس المال العامل**، تُعدُّ **نسبة السيولة الجارية** التي تقارن بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة، ذات فائدة أكبر من وضع مؤشر بحسب رأس المال العامل. وفي المثال المذكور، تتراوح نسبة السيولة الجارية للشركة من 1.7 إلى 1.2 على مدى فترة الخمس سنوات الماضية، وتندرج نسب السيولة المتوقعة للسنتين القادمتين أيضاً ضمن هذا النطاق. ويُبيِّن هذا الأمر أن الشركة كان لديها سجلا مُنسجماً لرأسمالها العامل بقيمة أصول متداولة تصل على الأقل إلى 1.7 مليون دولار أمريكي لدعم كل دولارٍ من التزاماتها المتداولة. وعادةً ما تكون لشركات البناء مخزونات صغيرة ويمكن جمع حساباتها المدِينَة بسهولة، وبالتالي بإمكان هذه الشركات العمل بأمان اعتماداً على نسبة سيولة جارية منخفضة. وتبدو الشركة محل المثال المذكور فيما سبق في صحة جيدة بالنظر إلى **رأسمالها العامل**.

6.2 **صافي القيمة** هو الفارق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات. ويُستخدَم **صافي القيمة** لقياس قدرة الشركة على توليد أرباح على المدى البعيد، وأيضاً قدرتها على تحمّل الخسائر[[12]](#footnote-12).

7.2 ينبغي أن تكون أيّ انقطاعات أو سِمَاتٍ غير عادية في المؤشرات أو النسب المذكورة فيما سبق، بمثابة تنبيه لصاحب العمل إلى مشاكل مالية محتملة وإلى ضرورة الحصول على مشورة خبراء مهنيين لمزيد من الاطلاع والتفسير.

**3. تحليل المنازعات السابقة (القسم 3-2)**

1.3 تنشأ عن تنفيذ أيّ عقد بناء مبالغ يدفعها صاحب العمل للمقاول لتلبية مطالباته المالية المعقولة، مثلاً عند وجود إخلال من مدير المشروع أو تأخيرات أو ظروف مناخية أو أرضية غير متوقعة وما إلى ذلك. غير أن بعض المقاولين كرّسوا ممارسةً تقضي بتقديم عطاء منخفض ٍ للحصول على العقد وبعد ذلك ينهالون على صاحب العمل بمطالبات مفرطة أو تافهة لزيادة إيراداتهم. ولذلك ينبغي أن يحتاط أصحاب العمل من أي مقاول معتاد على المطالبات المفرطة والتحكيم والمنازعات أثناء تنفيذ العقود.

2.3 ينبغي ألاّ يؤهَّلَ لتقديم عطاءٍ مقدِّمو الطلبات الذين لديهم سجل تاريخي منتظم ومهم يتضمّنُ عددا كبيرا من أعمال التحكيم والمنازعات التي نشأت عنها أحكامٌ أو قرارات ضدهم. ولكي يمكن تقييم المنازعات السابقة، ينبغي أن يُشترَط على مقدِّمي الطلبات ذكر قائمة جميع العقود لفترة زمنية معينة (خمس سنوات في العادة) التي نشأت عنها منازعة أو إجراءات تحكيم مع تِبيَان المواضيع والمبالغ محل الخلاف والأطراف المعنية بها والقرار الصادر بشأن المنازعة.

3.3 ينبغي أن يكون معيار الرفض وجود عدة قرارات تحكيم أو قرارات قضائية ضد مقدِّم الطلب مقارنة بعدد القرارات لصالح مقدِّم الطلب مع أخذ عدد ومبالغ العقود المنفذة في الاعتبار. وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا يَصدُر الرفض بسبب وجود حالة أو حالتين ضد مقاولٍ في مدة خمس سنوات، فيما كان هذا المقاول يتعامل مع ما معدله عشر عمليات بناء في آن واحد. وإذا كان فض المنازعات موجودا بكثرة نوعا ما في أعمال مقدِّم الطلب، فهذا قد يعني أن السلوك الإداري للشركة يمكن أن يشكل خطرا على صاحب العمل إذا أُرسيَ العقد على مقدِّم الطلب، وقد يكون من المبرَّر إجراء استقصاء إضافي لدى أصحاب العمل السابقين.

**4. التأهيل المسبق المشروط**

1.4 ينبغي تأهيل مقدّمي الطلبات مسبقاً تأهيلا مشروطا حتى وإن لم يستوفوا تماماً معايير الإثبات المسبق للأهلية في طلباتهم الأولية، شريطة ألاّ تؤثر أوجه القصور مادياً على قدرة مقدِّم الطلب على تنفيذ العقد المقترح. وفي هذه الحالة، ينبغي إبلاغ مقدِّمي الطلبات بأوجه القصور التي يجب عليهم تصحيحها بما يُرضِي صاحب العمل قبل تقديم عطاءاتهم.

2.4 قد يكون **التأهيل المسبق المشروط** لمقدِّمي الطلبات ملائما في عدد من الظروف النموذجية ومنها:

* تقديم معلومات إضافية مهمة للغاية مثل معلومات التدفق النقدي التي يجب، في جميع الأحوال، تحديثها في وقت تقديم العطاءات؛
* مراجعة الاتفاقية الأولية لشركة المحاصة؛
* استدراج العروض لتنفيذ أجزاء محددة من الأشغال عن طريق المقاولة من الباطن (ما لم يجب أخذ مؤهلات المقاولين من الباطن لغرض التقييم وتحديد مؤهلات مقدِّم الطلب)؛
* التساؤل حيال قدرة مُقدِّم الطلب على تنفيذ العقد إلى جانب العقود الأخرى الجاري إرساؤها.

3.4 ينبغي ألاّ تُقيِّدَ عملية الإثبات المسبق للأهلية المنافسةَ في وقت تقديم العطاءات. وبالتالي، من مصلحة صاحب العمل أن يُؤهِّلَ عددا كافيا من مقدِّمي الطلبات. ولا يرفضُ صاحب العمل أيّ مقدِّم طلب من دون منحه الفرصة لتوضيح طلبه أو تقديم مستند، عندما يكون الطلب منقوصاً من معلومات ما، ما لم يكن الطلب مَشُوباً بأوجه قصور كبيرة أو منقوصا من معلومات ضرورية للغاية.

**5. ملخص تقييم الإثبات المسبق للأهلية**

1.5 بعد تقييم الطلبات المتسلَّمَة، ينبغي أن تُعِدَّ وكالة الإنجاز التابعة للمستفيد ملخصاً وأن تعرضه على البنك الإسلامي للتنمية لمراجعته والتعليق عليه. وينبغي أن يتناول الملخص كل معيار من معايير النجاح والإخفاق بناءً على ما جاء في المستند. كما ينبغي تقديم شرحٍ بشأن استبعاد مقدِّمي الطلبات الذين أخفقوا في استيفاء المعايير، إضافةً إلى تفاصيل أيّ تأهيل مسبق مشروط لمقدِّمي الطلبات. ويمكن أن يطلب البنك الإسلامي للتنمية من المستفيد تبرير التقييم وتقديم معلومات إضافية أو توضيح.

**6. إشعار مقدِّمي الطلبات (البند 1.28 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات)**

 1.6 ينبغي أن تنتظر وكالة الإنجاز التابعة للمستفيد "عدم اعتراض" البنك الإسلامي للتنمية على الاقتراحات المتضمَّنة في ملخص التقييم قبل إشعار مقدِّمي الطلبات بقراراتها. وبعد تلقي خطاب "عدم الاعتراض" من البنك الإسلامي للتنمية، ينبغي أن تقوم وكالة الإنجاز بما يلي:

* إبلاغ كل مقدِّم طلب غير مؤهَّل مع تِبيَان أسباب عدم تأهيله؛
* دعوة جميع مقدِّمي الطلبات المؤهَّلين والمستفيدين من التأهيل المشروط إلى تقديم عطاءات (راجع الفقرة 2.6 فيما يلي).

 2.6 ينبغي تزويد جميع مقدِّمي الطلبات مهما كان تصنيفهم بقائمة (وعناوين) فئة مقدِّمي الطلبات المؤهَّلة وفئة مقدِّمي الطلبات المستفيدة من التأهيل المشروط (دون الإفصاح عن تفاصيل الشروط). وعموماً، ينبغي دعوة مقدِّمي الطلبات المستفيدين من التأهيل المشروط إلى تقديم عطاءٍ بناءً على الامتثال الـمُرضِي للشروط ذات الصلة. غير أنه يمكن دعوتهم، في ظل ظروف معينة، إلى تقديم عطاءٍ وتقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة طبقاً لتفاصيل الشروط إلى جانب العطاء.

 3.6 ينبغي ألاّ تصدر مستندات المناقصة إلا لفائدة مقدِّمي الطلبات المؤهّلين أو مقدِّمي الطلبات المستفيدين من التأهيل المشروط، بحسب مقتضى الحال. ويُؤكَّد التحقق من المعلومات الضرورية للغاية المقدمة في طلب الإثبات المسبق للأهلية، أثناء إرساء العقد، ويمكن رفض إرساء العقد على مقدِّم العطاء الذي يُعتبَرُ أنه لم يعد لديه القدرة أو الموارد لتنفيذ العقد بنجاح.

 4.6 بعد الإثبات المسبق للأهلية، يُعتبَرُ جميع مقدِّمي الطلبات على أنهم لديهم القدرات الضرورية لتنفيذ العقد أو العقود. ويَطلبُ صاحب العمل خلال الفترة المحددة في البند 1.30 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات وطبقاً لأحكامها خطاب "عدم الاعتراض" من البنك الإسلامي للتنمية عند اتخاذ قرار بالموافقة على أي طلب لإدخال تغييرات في تشكيل أو تركيبة مقدِّمي الطلبات أو رفضه.

**الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية**

تُقدِّمُ الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية معلومات لمقدِّمي العطاءات المحتملين كي يقرروا المشاركة في العملية أم لا. وبصرف النظر عن البنود الأساسية المذكورة في مستند الإثبات المسبق للأهلية، تُبيِّنُ هذه الدعوة أيضاً أيّ متطلبات مهمة أو خاصة متعلقة بالإثبات المسبق للأهلية يُشترَط استيفاؤها لتأهيل مقدِّمي الطلبات. ويكون إشعار الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية والإعلان عنها طبقاً للفقرتين 2.2 و6.2 من تعليمات التوريد.

وتُعَدُّ الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية تبعاً للصيغة النموذجية المبينة فيما يلي، وتَصدرُ في شكل إشعار خاص للتوريد يُنشَر (أ) على الأقل في صحيفة إخبارية ذات طابع وطني في بلد المستفيد والجريدة الرسمية أو في موقع إلكتروني أو بوابة إلكترونية واسعة الاستخدام ومتاحة للجمهور وطنياً ودولياً، و(ب) في الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية و في مجلات تقانة ومنشورات تجارية ذات الصيت العالمي (وخاصة للمشاريع المعقدة والفائقة التخصص) إذ اختار صاحب العمل اللجوء إليها.

وعند الانتهاء من إعداد الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية لنشرها كما هو مبين فيما سبق، ينبغي أن تُرسلها وكالة الإنجاز إلى موظفي البنك الإسلامي للتنمية المعنيين (مسؤول المشروع أو المختص في التوريد) لمراجعتها قبل تقديمها للنشر.

**صيغة نموذجية**

**الإشعار الخاص بالتوريد**

**دعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية**

[أدخل: اسم البلد]

[أدخل: اسم المشروع]

[أدخل: اسم الأشغال ووصفا مختصرا لها]

[أدخل: رقم التمويل]

تستندُ هذه الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية إلى الإشعار العام بالتوريد لهذا المشروع الذي نُشر على الإنترنت في [أدخل اسم الصحيفة] عدد [أدخل العدد] بتاريخ [أدخل التاريخ] 1.

[تلقَّى أو طَلَبَ أو يعتُزم أن يطلب] [أدخل اسم المستفيد] [تمويلاً أو منحةً أو مساعدةً فنيةً] من [البنك الإسلامي للتنمية] من أجل تغطية تكاليف [أدخل اسم المشروع]. ويعتزم المستفيد تخصيص جزء من هذا [التمويل أو المنحة أو المساعدة الفنية] للدفعات المستوفية للشروط بموجب العقد [أدخل اسم ورقم العقد وإذا كانت الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية تتضمّنُ أكثر من عقد واحد، أدخل وصف كل عقد وبيِّن ما إذا كانت الطلبات المقدَّمَة لإثبات الأهلية مسبقاً تشمل عقدا واحدا أو أكثر] 2. وتعتزم [أدخل اسم وكالة الإنجاز] تأهيل المقاولين أو الشركات مسبقاً من أجل [أدخل وصف الأشغال أو السلع المراد توريدها] 3. ومن المتوقَّع أن تصدر الدعوات إلى تقديم العطاء بتاريخ [أدخل الشهر والسنة] 4.

 يجري الإثبات المسبق للأهلية عن طريق إجراءات الإثبات المسبق للأهلية المحددة في تعليمات البنك الإسلامي للتنمية لتوريد السلع والأشغال الصادرة في مايو 2009، وتُفتح هذه العملية لجميع مقدِّمي العطاءات من بلدان المنشأ المؤهَّلة، كما هو محدد في التعليمات5.

يمكن أن يحصل مقدِّمو الطلبات المؤهّلون المهتمون على معلوماتٍ إضافية ويمكنهم الاطلاع على مستند الإثبات المسبق للأهلية لدى [أدخل اسم وكالة الإنجاز] (العنوان فيما يلي) [اذكر العنوان في نهاية الوثيقة] من [أدخل ساعات العمل] 6. ويمكن لمقدِّمي الطلبات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لمستندات الإثبات المسبق للأهلية باللغة [أدخل اللغة]، بناءً على طلب كتابي موجَّه للعنوان المبين فيما يلي وبعد دفع مبلغ غير قابل للاسترداد7 قيمته [أدخل المبلغ بالعملة المحلية] أو [أدخل المبلغ بالعملة المحددة القابلة للتحويل]. طريقة الدفع هي [أدخل طريقة الدفع] 8. يُرسَل المستند عن طريق [أدخل طريق التسليم]، [أدخل "بدلاً من ذلك، يمكن شراء مستندات الإثبات المسبق للأهلية إلكترونياً بحسب الطريقة المبينة في الوثيقة المرفقة بهذه الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية"، إذا كان الشراء الإلكتروني والتسليم متاحين بهذه الطريقة].

ينبغي تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية في أظرفة مختومة تُسلَّم في العنوان المبين فيما يلي9 إلى تاريخ [أدخل التاريخ] 10، وتُوضَعُ عليها بوضوح العبارة "طلب الإثبات المسبق للأهلية لـ [أدخل اسم المشروع واسم (أو أسماء) العقد ورقمه (أو أرقامها)]".

[أدخل اسم المكتب]

[أدخل المسؤول]

[أدخل العنوان البريدي] أو [أدخل عنوان الشارع]

[أدخل رقم الهاتف ومنه رمز البلد والمدينة]

[أدخل رقم الفاكس أو البرقية]

[أدخل عنوان البريد الإلكتروني]

**ملاحظات لإعداد الطلبات**

1. اليوم والشهر والسنة، 31 يناير 2011 مثلاً
2. [أدخل ما يلي إذا انطبق]. سيُموَّلُ هذا العقد بالاشتراك مع [أدخل اسم الوكالة المشتركة في التمويل]. ويخضع تقديم العطاءات لقواعد وإجراءات الأهلية المعمول بها لدى البنك الإسلامي للتنمية.
3. ينبغي وضع وصف مختصر للأشغال أو السلع، بما في ذلك الكميات وموقع المشروع والمعلومات الضرورية الأخرى التي تتيح لمقدِّمي العطاءات المحتملين أن يتخذوا قرار الاستجابة للدعوة أم لا. وقد تشترط مستندات المناقصة على مقدِّمي العطاءات أن تكون لديهم خبرة أو قدرات متخصصة، وهذه المتطلبات ينبغي وضعها أيضاً في هذه الفقرة.
4. أدخل هذه الجملة إذا انطبق.
5. قد تُموَّلُ العقود أحياناً عن طريق تمويل خاص يتطلب تقييدا أكبر للأهلية لحصرها على مجموعة خاصة من البلدان الأعضاء. وفي هذه الحالة، ينبغي ذكر ذلك في هذه الفقرة. ويجب أيضاً ذكر أي هامش تفضيل يمكن تطبيقه كما هو محدد في اتفاقية القرض أو الائتمان ومنصوص عليه في مستندات المناقصة.
6. مثلاً من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة منتصف النهار.
7. تتضمن هذه المصاريف، إن وُجِدت، تكاليف الطباعة والإرسال البريد/الشحن وتكون اسميةً.
8. مثلاً، شيك صادر عن صرّاف أو إيداع مباشر في حساب مخصص وما إلى ذلك.
9. قد لا يكون المكتب المسؤول عن فتح المناقصة هو بالضرورة نفس المكتب الذي يتيح الاطلاع على المستندات أو المسؤول عن إصدارها أو عن تقديم الطلبات. إذا كان المكتب مختلفا، يجب وضع عنوان كل مكتب في نهاية الإشعار وترقيمه، أي مثلاً عن طريق وضع (1)، (2)، (3). وبالتالي يشير النص في الفقرة إلى العنوان (1) والعنوان (2) إلخ. يمكن تحديد مكتب واحد وعنوانه لتقديم الطلبات، وينبغي أن يكون قريباً من المكان الذي ستُفتح فيه العطاءات.
10. ينبغي أن يكون الوقت المخصص لإعداد طلب الإثبات المسبق للأهلية كافياً لمقدِّمي الطلبات لجمع جميع المعلومات المطلوبة، ولا يقل هذا الوقت عموماً عن ستة إلى أربعة أسابيع بعد تاريخ توفُّر المستندات أو آخر تاريخ للإعلان، أيهما الأخير. يمكن أن تكون هذه المدة أطول عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الضخمة التي تحتاج إلى مزيد من الوقت لإنشاء شركات المحاصة وجمع الموارد الضرورية.
1. يمكن الحصول على نسخ من الشروط العامة للعقود المعمول بها لدى الاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية "فيديك، من: أمانة الفيديك، ص.ب 86، 1000 لوزان 12، سويسرا. رقم الفاكس: 41 21 653 5432 – رقم الهاتف: 41 21 653 5003. [↑](#footnote-ref-1)
2. يتضمن عدم التنفيذ، بناءً على قرار صاحب العمل، جميع العقود التي (أ) لم يعترض المقاول على عدم تنفيذها، ومنه عدم لجوئه إلى آلية حل المنازعات المقررة في العقد و(ب) العقود التي وقع الاعتراض عليها ولكنها سُويّت تسوية كاملة ضد المقاول. ولا يشمل عدم التنفيذ العقود التي شهدت إبطال آلية حل المنازعات لقرار أصحاب العمل. ويجب أن يستند عدم التنفيذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمنازعات أو الخصومات التي سُويّت تسوية كاملةً، أي المنازعات أو الخصومات التي سُويّت طبقا لآلية حل المنازعات المقررة في العقد وبعد استنفاد مقدِّم الطلب جميع سبل الطعن المتاحة لديه. [↑](#footnote-ref-2)
3. يتضمن عدم التنفيذ، بناءً على قرار صاحب العمل، جميع العقود التي (أ) لم يعترض المقاول على عدم تنفيذها، ومنه عدم لجوئه إلى آلية حل المنازعات المقررة في العقد و(ب) العقود التي وقع الاعتراض عليها ولكنها سُويّت تسوية كاملة ضد المقاول. ولا يشمل عدم التنفيذ العقود التي شهدت إبطال آلية حل المنازعات لقرار أصحاب العمل. ويجب أن يستند عدم التنفيذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمنازعات أو الخصومات التي سُويّت تسوية كاملةً، أي المنازعات أو الخصومات التي سُويّت طبقا لآلية حل المنازعات المقررة في العقد وبعد استنفاد مقدِّم الطلب جميع سبل الطعن المتاحة لديه. [↑](#footnote-ref-3)
4. يقدم مقدّم الطلب معلومات دقيقة في نموذج الطلب عن أيّ منازعة أو عملية تحكيم ناشئة عن عقود غير مكتملة أو عقود جارٍ تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويمكن استبعاد الطلب في حال وجود سوابق ثابتة لقرارات صادرة ضد مقدِّم الطلب أو أي عضو في شركة محاصة. [↑](#footnote-ref-4)
5. يمكن أن يستخدم صاحب العمل هذه المعلومات للمطالبة بمعلومات أو توضيحات إضافية أثناء مرحلة المناقصة وما يرتبط بذلك من إجراءات العناية الواجبة. [↑](#footnote-ref-5)
6. يعني الإنجاز الكبير إنجاز 80%أو أكثر من الأشغال بموجب العقد. [↑](#footnote-ref-6)
7. في حالة العقود التي شارك فيها مقدِّم الطلب بصفته عضوا في شركة محاصة أو مقاولاً من الباطن، لا تؤخذ في الاعتبار إلاّ حصة مقدِّم الطلب من حيث القيمة لتلبية هذا المتطلب. [↑](#footnote-ref-7)
8. عندما يتعلق الأمر بشركة محاصة، لا يمكن جمع قيمة العقود التي أنجزها أعضاء هذه الشركة لتحديد مدى استيفاء متطلب القيمة الدنيا لعقد منفرد. وعوض ذلك، ينبغي أن يستوفي كل عقد أنجزه كل عضو من الشركة القيمة الدنيا لعقد منفرد على نفس النحو المشترط في حالة كيان منفرد. ولتحديد مدى استيفاء شركة محاصة متطلب العدد الإجمالي من العقود، يمكن الجمع فقط بين عدد العقود التي أنجزها جميع أعضاء الشركة على أن تكون قيمة كل واحد منها تساوي أو تفوق القيمة الدنيا المشترطة. [↑](#footnote-ref-8)
9. يمكن إثبات حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج لأي نشاط رئيس بعقد واحد أو عدة عقود على شرط أن يكون تنفيذها في نفس الفترة. ويتمثل معدل الإنتاج في معدل الإنتاج السنوي لنشاط البناء الرئيس (أو أنشطة البناء الرئيسة). [↑](#footnote-ref-9)
10. يتمثل متطلب الحد الأدنى من الخبرة الخاصة بالعقود المتعددة في مجموع الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالعقود المنفردة. [↑](#footnote-ref-10)
11. يمكن الاعتماد على طريقة مماثلة أبسط تتمثل في جمع سجلات المقاولين لمختلف فئات الأشغال بموجب مناقصة تنافسية وطنية. [↑](#footnote-ref-11)
12. حتى وإنْ كانت الأرقام السنوية لصافي القيمة تُبيِّن نمو الشركة، إلاّ أن العائد على الأسهم يقدم نظرة أفضل عن كفاءة استخدام السهم في الشركة. ويمكن حساب ذلك عن طريق تقسيم الربح السنوي قبل الضرائب على صافي القيمة للسنة الماضية للحصول على نسبة مئوية. وفي المثال المذكور، حصلت الشركة على 13.7 إلى 15.3 سنت عن كل دولار سهمي، على فترة الخمس سنوات. ويتضّح من خلال هذا المثال أنّ الشركة لديها صافي قيمة متماسك. [↑](#footnote-ref-12)